

الفروع

باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعاً وَعُرْفاً: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالتَّنْفُلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنْفُلُ: التَطَوُّعُ.

أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ الْجِهَادُ، أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَالْتَّفَقَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: الصَّدَقَةُ عَلَى قَرِيْبِهِ الْمَحْتَاكِ أَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ، وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ^(١) مَرْفُوعاً: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»^(٢)، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: ذَكَرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَلِأَحْمَدَ^(٣) وَغَيْرِهِ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فَسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيْحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرِوْقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الْقَاسِمُ تَكَلَّمَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ.

وقيل: رباط / أفضل من جهاد، وحكي رواية، ونقل ابن هانئ أن أحمد

٦٩/١

التصحیح

فائدة: ذكر المصنف في باب شروط من يقبل شهادته: هل يأثم بتزك سئة؟ وهل ترد شهادته، أم لا؟ فيُنظَرُ هناك^(٥).

(١) أبويحيى، خریم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فانك، له صحبة، نزل الرقة . روى له أصحاب السنن الأربعة . «تهذيب الكمال» ٢٣٩/٦ .

(٢) أحمد (١٩٠٣٦)، النسائي في «المجتبى» ٤٩/٦، الترمذي (١٦٢٥)، ابن حبان (٧٦٤٧) .

(٣) في مسنده (١٨٩٠٠) .

(٤) في سنته (١٦٢٧) .

(٥) ٣١٩ - ٣١٧/١١ (٥)

قال لرجلٍ أراد الثَّغْرَ: أقم على أختك أحبَّ إليَّ، أَرَأَيْتَ إن حَدَثَ بها حَدَثٌ؛ من يليها؟ ونقل حَرْبٌ: أنه قال لرجلٍ له مالٌ كثيرٌ: أقم على ولدك وتعاهدهم، أحبُّ إليَّ. ولم يُرَخِّصْ له، يعني: في غزوٍ غيرٍ مُحتاجٍ إليه.

وقال شيخنا: واستيعابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً، أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ * فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُهُ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ^(١)، وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُ غَيْرِهِ، وَقَالَ: الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرَّمْحِ أَفْضَلُ فِي الثَّغْرِ، وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا.

وفِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسَبُهُ^(٣) قَالَ: «وَالْقَائِمُ لَا يَفْتَرُّ، وَالصَّائِمُ لَا يَفْطُرُ»، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ^(٤): «أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ مَعَ أَجْرِ الْجِهَادِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، مُضَافاً إِلَى فَضِيلَةِ الْجِهَادِ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ

* قوله: (وهي).

أي: العبادة المستوعبة الليل والنهار. (في غيره)، أي: في غير عشر ذي الحجة. (تعدله) أي: تعدل الجهاد. وفي الحديث عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ «قال: لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه». ثم قال: «مثل»

(١) من ذلك ما أخرجه في مسنده (٦٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت الأعمال فقال: «ما من أيام العملُ فيهن أفضل من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ قال: فأكبره، فقال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه». و(٩٤٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم . . .». وقد ذكره ابن قندس في الحاشية .

(٢) البخاري (٦٠٠٧)، مسلم (٢٩٨٢)(٤١).

(٣) الشك من عبد الله بن مسلمة القعنبي الراوي عن مالك .

(٤) في صحيحه (٦٠٠٦).

يحیی بن سعید، عن عبد الله بن سعید، عن أبي هندی، عن زياد بن أبي زياد الفروع مولى ابن عیاش، عن أبي بحرّیة عبد الله بن قیس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئکم بخیر أعمالکم وأزکاها عند ملیکم، وأرفعها فی درجاتکم، وخیر لکم من إعطاء الذهب والورق، وخیر لکم من أن تلقوا عدوکم فتضربوا أعناقهم، ویضربوا أعناقکم؟» قالوا: وما هو یا رسول الله؟ قال: «ذکر الله». إسناده جید، رواه الترمذی وابن ماجه (١). ولأحمد (٢) معناه من حدیث معاذ، وفيه انقطاع، ورواهما مالک (٣) موقوفین.

وسأله أبوداود: يومَ العید بالثغر: قومٌ تحفظ الدروب، وقومٌ یصلونها، أيما أحبّ إليك؟ قال: كلٌّ.

وعنه: العلمُ: تعلّمه وتعلیمه أفضلُ من الجهادِ وغيره (وه م). نقل مُهنّا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحت نيته، قيل: فأی شيءٍ تصحیح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.

وقال لأبي داود: شرطُ النيةِ شديدٌ، حُبب إليّ فجمعتُه.

وسأله ابنُ هانئ: يطلبُ الحدیث بقدرٍ ما یظنُّ أنه قد انتفع به؟ قال: العلمُ لا یعدله شيءٌ.

ونقل ابنُ منصور: إن تذاكرَ بعضِ لیلةٍ أحبّ إلى أحمدَ من إحيائها، وإنه

التصحیح

المُجاهد فی سبیل الله کمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآیاتِ الله لا یفتُر من صلاةٍ ولا صیامٍ حتی یرجعَ الحاشية
المُجاهدُ فی سبیل الله تعالى». رواه مسلم (٤).

(١) الترمذی (٣٣٧٧)، ابن ماجه (٣٧٩٠)، أحمد (٢١٧٠٢).

(٢) فی «مسنده» (٢٢٠٧٩).

(٣) فی «الموطأ» ٢١١/١.

(٤) فی صحیحه (١٨٧٨)(١١٠).

الفروع العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لَهُ، لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ: إِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فَعَلٍ حَسَنٍ لَمْ يُفَعَلْ لِلَّهِ مَذْمُومًا، لِمَا أُطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبْتُمْ لَهُ نِيَّةً، يَعْنِي: نَفَسَ طَلَبِهِ حَسَنَةً تَنْفَعُهُمْ، وَهَذَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ، فَإِذَا طَلَبَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَحَصَّلَهُ، عَرَفَهُ الْإِخْلَاصَ، فَالْإِخْلَاصُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ كَانَ طَلَبُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَعَلَى هَذَا مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ*؛ وَهُوَ حَالُ النَّفُوسِ الْمَحْمُودَةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(١). فَعِلِمَتْ أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ وَفِعْلِهِ لَا يُوَقِّعُهَا اللَّهُ فِيمَا يَضَادُ ذَلِكَ.

وفي «الفنون»: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثْرُهَا، وَمِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ الْعِلْمَ، فَهُوَ أَسْنَى الْأَعْمَالِ، وَأَشْرَفُهَا. وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وعلى هذا ما حكاه أحمد).

الذي حكاه هو قوله: حُبَّبَ إِلَيَّ فَجَمَعْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو جزء من حديث طويل في قصة بله الوحي أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة .

ونقل المروزي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقام أحب إليها: قال^(١): إن كان جاهلاً لا يدري كيف يُطلق ولا يُصلي، فطلب العلم أحب إليّ، وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ*، وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب، وابن هانئ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نفلًا، وجزم به في «الرعاية» في الجهاد وفي طلب العلم بلا إذن. وصرّح به من الأئمة إسحاق، نقله ابن منصور؛ لأنه لا تعارض بين نفلٍ وواجبٍ، فيجب من القرآن ما يُجزئ في الصلاة؛ وهو الفاتحة على المذهب، ونقل الشالنجي^(٢): أقل ما يجب الفاتحة وسورتان، وهو بعيد لم أجده وجهاً، ولعله غلط*.

وذكر ابن حزم: أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها، وعلى استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية. ويأتي ذلك في الباب*.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ).

نقل في أول الباب^(٣): أنه قال لرجل له مالٌ كثيرٌ: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إليّ. ورواية مهنًا: قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إليّ.

* قوله: (ولعله غلط).

وجه غلطه: أن السورتين لا تجان في الصلاة مع الفاتحة بغير خلاف، قال المصنّف: ولعله الفاتحة.

* قوله: (ويأتي ذلك في الباب)^(٤).

(١) يعني: الإمام أحمد.

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، له كتاب «البيان» على ترتيب الفقهاء. (ت ٢٣٠) وقيل: (٢٣٤هـ). «المنهج الأحمد» ١/٣٧٥، «مختصر طبقات الحنابلة»: ٦٣.

(٣) ص ٣٣١.

(٤) ص ٣٧١ وما بعدها.

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينه! قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسه لا بُدَّ له من طلبه، قيل: مثلُ أيِّ شيء؟ قال: الذي لا يسعُه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومرادُ أحمد: ما يتعيَّن وجوبه، وإن لم يتعيَّن، ففرضُ كفاية. ذكره الأصحاب، ومنع الأمدئي في خلو الزمان عن مُجتهد، كَوْن التفقه في الدين من فُرُوضِ الكفائيات؛ اكتفاءً برجع العوامِّ إلى المجتهدين في العصرِ السابق. وهذا غريبٌ، فمتى قامت طائفةٌ بعلم لا يتعيَّن وجوبه، قامت بفرض كفاية، ثمَّ من تلبَّس به فنقل في حقه، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل.

وصرح بعضُ الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية، وأنه لا يقع نقلاً، وأنه إنما كان أفضل؛ لأنَّ فرض الكفاية أفضل من النقل، ولعلَّ المراد: ما لم يكن النقل سبباً فيه؛ فإنَّ ابتداء السلام أفضل من رده*؛ للخبر^(١)، وجعل بعضُ الشافعية ذلك حجة في أنَّ صلاة الجنابة المتكررة فرض كفاية، كما يأتي عنهم، وصرح به بعضهم في ردِّ السلام المتكرَّر. ولم أجد ما قاله

يذكر ذلك عند قراءة القرآن؛ لأنَّ لنا خلافاً أنَّ السورة تجب بعد الفاتحة في الصلاة، فتكون هذه الرواية موافقةً لذلك.

* قوله: (فإنَّ ابتداء السلام أفضل من رده).

قلت: وكذلك إذا كان النقل متضمناً للواجب وزيادة، فإنَّ الصبر على المُعسر واجبٌ والصدقة مستحبةٌ، والصدقة أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

الشافعية في غير ذلك، ولا الحنفية إلا في التَّعلم. ويأتي كلام شيخنا في صلاة الفروع الجنازة، وأن فرض الكفاية إذا فُعل ثانياً أنه فرض كفاية في أحد الوجهين، فعلى هذا لا مدخل له هنا، وكذا الجهاد، وسيأتي^(١)، والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا أن تعلّم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول/ : أفضل ما تُطوَّع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه؛ باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره، وقد سقط الفرض؛ فهل يقع فرضاً أو نفلًا؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرةً ثانية. والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر. وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلًا ثم يصير إتمامه واجباً، ليحذر العالم ويجتهد، فإن ذنبه أشد. نقل المروزي: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يُغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يُغفر لعالم واحد. وقال شيخنا: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم.

وفي آداب «عيون المسائل»: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية. وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم

التصحيح

الحاشية

الصلاة (ش) في تقديمها؛ للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها^(١)، ولأن مداومته عليه السلام على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاونا؛ ولتقديم فرضها، وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي»^(٢) وأنا أجزي به^(٣). فإنه لم يُعْبَدَ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا تُوجِبُ عَدَمَ أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قُرَى الشَّامِ (ع) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَا عُبِدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ قَطُّ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٥]، فكذا الصلاة مع الصوم*.

وقيل: أضاف الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ مَنْ نَوَى صَلَاةَ رَحِمِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَحْجَّ، كَانَتْ نِيَّتُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، وَنُظِّقَهُ بِمَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ (ع).

وسأله عليه السلام رجل: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة^(٤)، فإن صحَّ، فما سبق أصحَّ،

الحاشية * قوله: (فكذا الصلاة مع الصوم).

أي: الصلاة أفضل وإن كان الصوم لم يُعْبَدَ بِهِ غَيْرُهُ، كما أن المكان الذي عُبِدَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ قَدْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يُعْبَدَ فِيهِ غَيْرُهُ.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

(٢-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد (٢٢١٣٩)، النسائي ١٦٥/٤.

ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ*، وَقِيلَ: الصَّوْمُ، قَالَ الْفُرُوعُ أَحْمَدُ: لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، فَأَفْطَرَ لَطَلِبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ^(١): إِذَا احتَاجَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَفْضَلُ مَا تَعَبَّدَ بِهِ الْمُتَعَبِّدُ الصَّوْمُ.

وقيل: ما تعدى نفعه، وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضليَّة الصلاة على النفع القاصِر* كالحج، وإلا فالمتعدّي أفضل. نقل المرؤذي: إذا صلّى^(٢) واعتزل، فلنفسه، وإذا قرأ فله ولغيره، يقرأ أعجب إليّ.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي وصححه^(٣).

ونقل حنبل: أتباع الجنازة أفضل من الصلاة، وفي بعض كلام القاضي: أن التكسب للإحسان^(٤) أفضل من التعلم، لتعديده. وظاهر كلام ابن الجوزي

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ).

يعني: أن الصوم كان أفضل في حق السائل، هذا معنى قوله: (أو بحسب السائل).

* قوله: (وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضليَّة الصلاة على النفع القاصِر).

أي: حيث قيل: إن الصلاة أفضل التطوع، فهو محمول على التطوع الذي نفعه قاصِر كالحج، وأما إذا كان التطوع نفعه مُتَعَدِّ^(٥)، فهو أفضل من الصلاة.

(١) يعني الإمام أحمد .

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «وقرأ» .

(٣) أحمد (٢٧٥٠٨)، أبوداود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩) .

(٤) في (ط): «للإنسان» .

(٥) كذا في النسخ، والجادة: متعدياً .

الفروع وغيره: أَنَّ الطَّوْفَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ*، وَقَالَ شَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِلْخَبْرِ^(١)، وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ: نَرَى لِمَنْ قَدَّمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالطَّوْفُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الطَّوْفُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَا عَطَاءٌ، هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمِجَاهِدٍ: الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالطَّوْفُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ. فَدَلَّ مَا سَبَقَ: أَنَّ الطَّوْفَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا سِيَّمَا وَهُوَ عِبَادَةٌ بِمُفْرَدِهِ* وَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ* غَالِبًا.

وَقِيلَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جِهَادٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ

التصحيح

الحاشية * قوله: والطواف فيه أفضل من الصلاة.

أي: في المسجد الحرام.

* قوله: (وهو عبادة بمفرده).

أي: الطواف، بخلاف الوقوف بعرفة، فإن الطواف عبادة بنفسه، مثل الصلاة، والوقوف عبادة في وقت مخصوص بانضمامه إلى عبادة أخرى، وهي أفعال الحج.

* قوله: (ويعتبر له ما يعتبر للصلاة).

من طهارة وسفرة.

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠)، عن عائشة: أن أول شيء قام به حين قدم

النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . . . الحديث .

(٢) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أحمد (٢٤٤٢٢)، البخاري (١٥٢٠).

الفروع الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ.

وروى أبو يعلى الموصلي^(١)، عن شيان بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ جهادٌ كلٌّ ضعيفٌ». ورواه ابن ماجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم، كلُّهم ثقات. ورواه أحمد^(٣) عن محمد بن علي هو الباقر^(٣)، ولد سنة ست وخمسين، وماتت أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعُمرة». رواه النسائي^(٤).

وعن بُريدة مرفوعاً: «النفقةُ في الحجِّ كالنفقةِ في سبيلِ الله». رواه أحمد^(٥).
ولأحمد وأبي داود^(٦) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أخبرني رسولُ مروانِ إلى أم مَعْقِلِ عنها مرفوعاً: «الحجُّ والعُمرة في سبيلِ الله». وعن أم مَعْقِلِ أيضاً مرفوعاً: «الحجُّ في سبيلِ الله». رواه أبو داود^(٧) من حديث محمد بن إسحاق بصيغة «عن».

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٩١٦) و(٧٠٢٩).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٢)، أحمد (٢٦٥٢).

(٣) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي، المدني، ولُدَّ زين العابدين، اشتهر بالباقر من: بقر العلم، أي: شفه فعرف أصله وخفيه. (ت ١١٤ هـ). «السير» ٤٠١/٤.

(٤) في المجتبى ١١٣/٥.

(٥) في مسنده (٢٣٠٠٠).

(٦) أحمد (٢٧٢٨٦)، أبو داود (١٩٨٨).

(٧) في سنته (١٩٨٩).

فظهر من ذلك: أن نَقَلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَمِنَ الْعِتْقِ، وَمِنَ الْأُضْحِيَّةِ. وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعِتْقِ، وَعَلَى ذَلِكَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَجِّ، فَكَمَا لَوْ مَاتَ فِي الْجِهَادِ، يَكُونُ شَهِيداً، رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». بَقِيَّةٌ (٢) مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ تَدْلِيلٌ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ: «فَصَلَ»: خَرَجَ.

وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العِلْمِ أَوْلَى بِالشَّهَادَةِ؛ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٣) - وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ - عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعاً: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٧١/١

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ؛ لَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا

التصحيح

الحاشية

(١) فِي سَنَةِ (٢٤٩٩).

(٢) هُوَ: أَبُو يُحْيَى، بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ الْحَمِيرِيِّ، الْكَلَاعِيُّ، مُحَدِّثُ حَمَصٍ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ كَدَرَ ذَلِكَ بِالْإِكْتَارِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْعَوَامِ وَالتَّدْلِيلِ عَنْهُمْ. (ت ١٩٧ هـ). «السيرة» ٥١٨/٨.

(٣) فِي سَنَةِ (٢٦٤٧).

أن تعملوا بها، الحجّ مرّةً، فمن زاد، فهو تطوّع». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

ولأبي داود^(٢)، عن الثَّقَلِي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه: سمعتُ النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثمّ ظهور الحُضْر». ورواه أحمد^(٣) عن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز عن زيد، عن واقد بن أبي واقد^(٤)، عن أبيه فذكره. واقد تفرّد عنه زيد. وقال بعضهم^(٥): الخبر مُنكّر، فما زلن يحججن. وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: فكنّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانت تقول: والله لا تحركنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه^(٦) عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عنه.

^(٧) وقال أحمد^(٨): حدّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة^(٧)^(٩)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما حجّ بنسائه، قال: «إنما

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٠٤)، أبو داود (١٧٢١)، النسائي ١١١/٥، ابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) في سننه (١٧٢٢).

(٣) في مسنده (٢١٩٠٥).

(٤) واقد بن أبي واقد الليثي، المدني. روى عنه أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم. «تهذيب الكمال» ٤١٥/٣٠.

(٥) هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٣٣٠.

(٦) يريد الإمام أحمد، فقد أخرجه في «مسنده» ٦/٣٢٤.

(٧-٧) ليست في الأصل.

(٨) في مسنده (٩٧٦٥).

(٩) هو: أبو محمد، صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. (ت ١٢٥هـ).

«تهذيب الكمال» ٩٩/١٣.

الفروع هي هذه، ثم الزَمَنَ ظُهُورَ الْحُضْرِ. صالحُ صالحُ الحديث، قاله أحمدُ، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وَضَعَفَهُ أبوداودَ، والنَّسَائِيُّ وغيرُهُما، وقال ابنُ عَدِيٍّ: لا بأسَ إذا سمعوا منه قديماً مثلَ ابنِ أبي ذئبٍ.

وظُهُورٌ: بضمُّ الظاءِ المعجمة، وقال ابنُ الأثيرِ: أي إنكُنَّ لا تَعُدْنَ تَخْرُجْنَ، وتلزمَنَ الحُضْرَ، هي جمعُ الحَصِيرِ الذي يُسَطُّ في البيوتِ، بضمِّ الصادِ، وتُسَكَّنُ تَخْفِيفاً.

وفي «البخاري»^(١) عن إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن عُمَرَ أذِنَ لأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، يعني: في الحجِّ، وبعثَ معهنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، وعثمانَ بنَ عفانٍ.

نقل أبو طالب: ليس يُشْبَهُ الحجَّ شيءٌ؛ للتعبِ الذي فيه، ولتلك المشاعرِ، وفيه مَشْهَدٌ ليس في الإسلامِ مثله: عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وفيه إنْهَاقُ المَالِ، والبَدَنِ، وإن مات بعرفة فقد طَهَّرَ من دُنُوبِهِ.

واختار شيخنا: أن كُلَّ واحدٍ بحَسَبِهِ، وأن الذُّكْرَ بقلْبٍ أَفْضَلُ من القراءةِ بلا قلبٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ؛ فَإِنَّه قال: أَصَوَّبُ الأُمُورِ: أن ينظَرَ إلى ما يُطَهِّرُ القَلْبَ وَيُصَفِّيهِ للذُّكْرِ والأُنْثَى، فيلزمه.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضيِّ^(٢)، بعد أن ذكر تفضيلَ أحمدَ للجهادِ، والشافعيِّ للصلاةِ، وأبي حنيفةَ ومالكَ للعلمِ: والتحققُ: لا بُدَّ لكلِّ من

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٨٦٠).

(٢) هو: جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، نسبة إلى الحلة، ناحية في العراق. من مصنفاته: «منهاج الكرامة» في الأحق بالإمامة، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية». «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين»، «مصابيح الأنوار»، وغيرهما. (ت ٧٢٦هـ). «الأعلام» ٢/ ٢٢٧.

الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق ما سبق قول إبراهيم بن جعفر^(١) لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، أفأذهب أصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال أبو الحسين بن سمعون^(٢) من أصحابنا، وسأله البرقاني^(٣): أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله.

وقد نقل عنه مثنى^(٤) أفضلية الفكرة على الصلاة والصوم. فقد يتوجه: أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح.

و روى أحمد، وأبوداود^(٥)، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعاً: «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله؟» قال قائل: الصلاة والزكاة، وقائل: الجهاد. قال: «أحب الأعمال إلى الله، الحب في الله، والبغض في الله».

التصحیح

الحاشية

(١) إبراهيم بن جعفر، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٨٨/١، «المقصد الأرشد» ٢٢٠/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن سمعون، زاهد واعظ، دون الناس حكمته. (ت ٣٨٧هـ)، «طبقات الحنابلة» ١٥٥/٢. «الأعلام» ٣١٢/٥.

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، عالم بالحديث، من أهل خوارزم. له «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله: «التخريج لصحيح الحديث». (ت ٤٢٥هـ). «الأعلام» ٢١٢/١.

(٤) أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً، وكان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، وكان من مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع. «طبقات الحنابلة» ٣١٠/١، «المنهج الأحمد» ١٥٨/١.

(٥) أحمد (٢١٣٠٣)، أبو داود (٤٥٩٩).

وسأل عليه السلام: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟» قالوا: الصلاة، والزكاة، وصيامُ رمضان، قال: «لا، أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». رواه أحمد وغيره^(١)، من حديث البراء. ولهذا ذكر في «الفنون» روايةً مُثَنًى، فقال: يعني الفِكْرَةَ في آلاءِ الله، ودلائلِ صُنْعِهِ، والوَعْدِ والوَعِيدِ؛ لأنَّه الأَصْلُ الَّذِي يَفْتَحُ أفعالَ الخَيْرِ، وما أثمرَ الشيءَ فهو خيرٌ من ثمرته.

وقال في «الفنون» أيضاً: لو لم يكن مِقْياسُهُ المُكَلَّفِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، لكفاه. إلى أن قال: فكفى بك شُغْلاً أَنْ تَصَحَّ وَتَسْلَمَ، وتُداوِي بَعْضَكَ بِبَعْضٍ، فذلك هو الجهادُ الأكبرُ؛ لأنَّه مغالبةُ المَحْبوباتِ؛ لأنَّك إذا تَأَمَّلْتَ ما يُكابِدُ المُعاني لهذه الطَّباعِ المُتغالِبَةِ، وجدتهُ القَتْلَ في المعنى؛ لأنَّه إن ثار غضبُهُ، كُفِّفَ بتبريدِ تلك النَّارِ المُضْطَرَمَّةِ بِالْحِلْمِ، وإن تكَلَّبْتَ الطَّباعُ لاسْتِيفاءِ لَذَّةٍ مع تَمَكُّنِ قُدْرَةٍ وَخُلُوعَةٍ، كُفِّفَ بتقليلِ أدواتِ الامْتِدادِ، باستحضارِ زَجْرِ الحِكْمَةِ والعِلْمِ، ورؤيةِ وعيدِ الحَقِّ، وإن ثار الحَسَدُ، كُفِّفَ القَنوعَ بِالحالِ وَتَرَكَ مِطالعةَ أحوالِ الأَغيارِ، وإن غلبَ الحِقْدُ وطلبَ التَشْفِيَّ من البادئِ بالسوءِ، كُفِّفَ تفتيرِ الحَقْدِ باستحضارِ العَفْوِ، وإن ثار الإعجابُ والمُباهاةُ لرؤيةِ الخِصائِصِ التي في النَفْسِ، كُفِّفَ استحضارَ لطيفةٍ من التواضعِ والوِطءِ لِلجنسِ، وإن اسْتَحَلَّتِ النَفْسُ الاستماعَ إلى اللُّغوِ، كُفِّفَ استحضارَ الصيانةِ عَنِ الإصْغاءِ إلى داعيةِ السَّهْوِ واللَّهْوِ.

هذا وأمثاله هو العَمَلُ، والناسُ عنه بِمَعزِلٍ، لا يَقعُ لهم أَنَّ العَمَلَ سِوَى رُكِيَعَاتٍ يَتَنقَّلُ بِهَا الإنسانُ في جوفِ الليلِ، تلكَ عِبادةُ الكُسالَى العَجْزَةِ،

(١) أحمد (١٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤).

إنما تميّز الرجال بهذه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال، ومن وصل إلى هذه المقامات، فقد رقى إلى درجة الصّديقين، وإلا فكلّ أحدٍ إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه، لم يصعب عليه رطلٌ من الماء، واستقبال المحراب، لكن ما وراء ذلك هو العمل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فما تنفع صلاة الليل مع التبتّل، للقبح بالنهار؟ وماذا تنفع إدارة السُّبْحَةِ بِالغُدُواتِ في المساجد، والمسلمون قَتَلَى أفعالِكَ طولَ النهار، أموالاً في الأسواق، وأغراضاً في المساطب؟ من يَتَحَبَّطُهُ شيطانُهُ بأنواع التخييط، ويتلاعبُ به في الليل والنهارِ كُلَّ التلاعبِ، لا يُسْتَحْسَنُ منه رُكُيعاتٌ في جَوْفِ الليل، قد قَنِعَ منك بالفروضِ المَوْظُوفَةِ، مع سلامة الناس من يدك ولسانك. ويأتي كلامه في عددِ الشَّهداء^(١).

وهذا ظاهر «المنهاج» * / فَإِنَّ فِيهِ: من انفتح له طريقُ عملٍ بقلبه بدوامِ ذِكْرٍ أو فِكْرٍ، فذلك الذي لا يُعَدَّلُ به البتَّة، وظاهره: أَنَّ العالمَ بالله وبصفاته أَفْضَلُ من العالمِ بالأحكامِ الشرعية؛ لأنَّ العِلْمَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ معلومه، وبشَمْرَاتِهِ، فكلُّ صفةٍ تُوجِبُ حالاً ينشأ عنها أمرٌ مطلوبٌ، فمعرفةٌ سِعةِ الرحمة تُثمِرُ الرجاءَ، وشِدَّةُ النِقْمَةِ تُثمِرُ الخَوْفَ الكافَّ عن المعاصي، وتَفَرُّدُهُ بالنِّعِ والضرِّ * يُثمِرُ التوكُّلَ عليه وَحَدَهُ، والمحبَّةُ له والهيبةُ، ومعرفةٌ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وهذا ظاهرُ «المنهاج»).

أي: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي.

* قوله: (وتفرُّدُهُ بالنِّعِ والضرِّ).

أي: معرفةُ تفرُّدِ الله تعالى بالنِّعِ والضرِّ، أي: أنه لا يَنْفَعُ إِلاَّ اللهُ، ولا يَضُرُّ إِلاَّ اللهُ، ولا يكونُ إِلاَّ

الفروع

الأحكام لا تُثْمِرُ ذلك، والمتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً، وإلا لكان عارفاً، ويؤيد هذا قول أحمد عن معروف^(١): وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأس العلم: خشية الله. وفي حُطبة «كفاية ابن عقيل»^(٢): إنما تَشْرَفُ العلومُ بِحَسَبِ مؤدِّيَّاتها، ولا أعظم من الباري؛ فيكون العلم المؤدِّي إلى معرفته، وما يجب له، وما يجوز، أجل العلوم.

والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث، والفقهِ، والتحريض على ذلك، وعجب مَن يحتجُّ بالفضيل^(٣)، وقال: لعلَّ الفضيل قد اكتفى. وقال: لا يُثَبِّطُ عن طلب العلم إلا جاهلٌ. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهل الحديث^(٤). وعاب على مُحدِّث لا يتفقّه، وقال: يُعجبني أن يكون الرجلُ فهِماً في الفقه. قال شيخنا: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إليّ من حفظه.

وفي حُطبة «مذهب ابن الجوزي»: بضاعة الفقه أربح البضائع. وفي كتاب «العلم» له: الفقه عُمدة العلوم. وفي «صيد الخاطر» له: الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للترديد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفع،

التصحيح

الحاشية

ما يشاء الله تعالى من نفعٍ وغيره.

(١) هو: أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، البغدادي، علّم الزهاد، اشتهر بالصلاح، وقصده الناس، حتى كان الإمام أحمد يختلف إليه. (ت ٢٠٠هـ). «السير» ٣٣٩/٩، «الأعلام» ٢٦٩/٧.

(٢) يعني: مقدمة ابن عقيل في كتابه «كفاية المفتي» وهو نفس كتاب «الفصول».

(٣) هو: أبو علي، الفضيل بن عياض، التيمي، اليربوعي، الخراساني، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث. (ت ١٨٧هـ). «السير» ٤٢١/٨، «الأعلام» ١٥٣/٥.

(٤) في (ط): «الفقه».

الفروع

وفيه: المهّم من كل علم، هو المهّم.

وقال في كتابه «السّرّ المصون»: تأملت سبب الفضائل، فإذا هو علوّ الهمة، وذلك أمرٌ مركزٌ في الجيلة لا يحصل بالكسب، وكذلك خسة الهمة، وقد قال الحكماء: تُعرف همة الصبي من صغره، فإنه إذا قال للصبيان: مَنْ يكون معي؟ دلّ على علو همته، وإذا قال: مع من أكون؟ دلّ على خستها.

فأما الخسة، فالهّم فيها درجات، منهم مَنْ يُنفق عمره في جمع المال، ولا يُحصّل شيئاً من العلم، ومنهم من يضمّ إلى ذلك البخل، ومنهم من رضي بالدون في المعاش، وأخسهم الكساح.

فأما علوّ الهمة في الفضائل، فقومٌ يطلبون الرئاسة، وكان أبو مسلم الخراساني عالي الهمة في طلبها، وكانت «همة الرضى» في طلب الخلافة، وكان المتنبّي يصف علو همته، وما كانت إلا التكبر بما يحسنه من الشعر، ومن الناس مَنْ يرى أنّ غاية المراتب الزهد، فيطلبه، ويفوته العلم، فهذا مغبون؛ لأنّ العلم أفضل من الزهد، فقد رضي بنقص وهو لا يدري، وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه؛ إذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد، ومنهم من يقول: المقصود من العلم العمل، وما يعلم هذا أنّ العلم عمل القلب، وذاك أشرف من عمل الجوارح، ومن طلب العلم من تعلق همته إلى فن من العلوم، فيقتصر عليه وهذا نقص، فأما أرباب النهاية في علو الهمة

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «همته الرضاء»، والرضى: هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، المعروف بالرضى، أفتى وهو شاب في أيام مالك، فجعله المأمون وليّ عهده. «السير» ٣٨٧/٩.

الفروع فإنهم لا يرضون إلا بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مهمه، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه؛ لأنه سيّد العلوم، ثم تُرقيهم الهمم العالية إلى معاملة الحق ومحبته، والأنس به، وقليل ما هم. هذا كلامه.

وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى^(١): عليك بالفقه، فإنه كالفتح الشامي؛ يحمل من عامه. وأملى الشافعي على مضعب الزبيري أشعاراً هذيل ووقائعها، وأيامها، حفظاً، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت. وقال أحمد عن الشافعي: إنما كانت همته الفقه.

وقال أبو حنيفة: ليس في العلوم شيء أنفع من الفقه. وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام. وفي خطبة «المحيط» للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور، بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين، معرفة الفقه.

وقال غيره: قال العقلاء: ازدحام العلوم، مضلة للفهوم.

وقال البخاري لأبي العباس الوليد بن إبراهيم، وقد جاء إليه لأجل معرفة الحديث، فقال له: يا بُني لا تدخل في أمرٍ إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت له: عرّفني. فقال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرة يطول ذكرها. قال: فهالني قوله، وسكت متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال لي: فإن كنت لا تطيق احتمال هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه الذي يُمكنك

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصديقي، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، صحب الشافعي وأخذ عنه.

(ت٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٤٨.

تعلّمه، وأنت في بيتك قارئ ساكن؛ كي لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، وطّيّ الفروع الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقلّ من عزّ المحدث. فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه.

وقال الشافعي: ما ناظرتُ ذافنٌ إلا قطعني، وما ناظرتُ ذافنونٍ إلا قطعته.

وقال الأصمعي: ما أعاني إلا المتفرد.

وقال المبرّد: ينبغي لمن يحبّ العلم أن يفتنّ في كلّ ما يقدر عليه من العلوم، إلا أنه يكون منفرداً غالباً عليه علمٌ منها، يقصده بعينه ويبالغ فيه. وقال أبو جعفر النحاس: هذا من أحسن ما سمعتُ في هذا.

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». و«الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٢).

فصل

وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعةً، وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنّة الفجر* (م ق) وقيل: التراويح بعد الكلّ، ونقل حنبل: ليس بعد

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنّة الفجر).

ذكر المصنّف في باب المواقيت، في مسألة قضاء الفوائت^(٣)، عن صاحب «المحرر» أنه قال عن

(١) البخاري (٣٤٩٣)، مسلم (٢٥٢٦)(١٩٩).

(٢) البخاري (٣٤٩٥)، مسلم (١٨١٨) (١).

(٣) ٤٣٠ / ١

الفروع المكتوبة أفضل من قيام الليل .

والوترُ مُسْتَحَبُّ (وم ش) وأبي يوسف، ومحمد، وعنه: يجب، اختاره أبو بكر (وه). ويجوزُ ركباً، وعنه: لا. وذكره صاحب «المحيط» الحنفِيُّ عن أبي يوسف ومحمد، وعنه: / إن شَقَّ^(١) جاز. ويقضيه (وه ش). وعنه: لا، وفي شَفَعَه قبله روايتان*^(٢)، وعنه: لا يقضي الوترُ بعد صلاة الفجر (وم ه) وقيل: بلى، ما لم تطلع الشمس.

٧٣/١

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة (وش) يُسَلِّمُ ستّاً، وقيل: كالتسع، وقيل: أكثره ثلاث عشرة؛ لفعله عليه السلام. رواه أحمد^(٣) من حديث أم سلمة. وقيل: الوترُ ركعة*، وما قبله ليس منه، ولا يُكرهُ بواحدة (وش م ر)

مسألة - ١: قوله: ويقضي الوترَ، (وعنه: لا) يَقْضِيهِ، (وفي شَفَعَه قبله روايتان): انتهى. وأطلقهما في «مجمع البحرين»:

التصحيح

إحداهما: يَقْضِي شَفَعَه مع وتره، وهو الصحيح، نصّ عليه، صحّحه المجدد في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» الآتي .

والروايةُ الثانيةُ: لا يقضيه إلا وَخَذَهُ، قدّمه ابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى» قُبِيلَ باب الأذان: والأولى قضاء الوترِ إن قلنا: إنه سُنَّة، كَشَفَعَهُ المُنفصل .

أحمد: أن سُنَّةَ الفجرِ أفضلُ عنده من الوتر. فَيُنْظَرُ كلامه في موضعه. ويأتي في شروط مَنْ تُقْبَلُ شهادته، حاشية في الكلام على الوتر من كلام الشيخ زين الدين. فَيُنْظَرُ هناك^(٣).

الحاشية

* قوله: (وفي شَفَعَه قبله روايتان).

يعني: في قضاء شَفَعِ الوترِ الذي قبله روايتان.

* قوله: (وقيل: الوترُ ركعة).

ذكر ابن تميم: أن أحمد قال: أنا أذهب إلى أن الوترُ ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة. انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «سن»، والمثبت من (ط).

(٢) في مسنده (٢٦٧٣٨).

(٣) ٣١٨/١١.

الفروع

وعنه: بلى، وقيل: بلا عُذْرٍ.

وإن أوترَ بتِسْعٍ، تشهد بعد الثامنة، وسلّم بعد التاسعة، وقيل: كإحدى عشرة (وش). قال في «الخلافة» عن فعله عليه السلام: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيرَه، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ هذا. فجعل نصوصَ أحمدَ على الجواز.

وإن أوترَ بِخَمْسِ سرْدَهْنٍ، وكذا السَّبْعِ، نصَّ عليه، وقيل: كتسع، وقيل فيهما: كتسع وإحدى عشرة (وش). وقال في «الفصول»: إن أوترَ بأكثرَ من ثلاثٍ؛ فهل يُسلّمُ من كلِّ ركعتين كسائر الصلوات - قال: وهذا أصحُّ - أو يجلس عقب الشُّفْعِ ويتشهدُ، ثم يجلسُ عَقِبَ الوِترِ وَيُسلّمُ؟ فيه وجهان. وأدنى كماله ثلاثٌ بتسليمتين، قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم؟* قال: لو صارَ إلى ما يريدون*، ولعلَّ المراد: مع علم المأموم، وإلا مع جهله،

التصحیح

والقول بأنَّ الوترَ ركعةٌ وما قبله ليس منه؛ محلُّه إذا كانت الواحدة مفصولةً، فأما إذا اتَّصلتْ بغيرها، فالجميعُ وترٌ، أشار إلى ذلك الزركشي.

والذي يظهر: أنَّ على هذا القول؛ لا يُصلِّي خَمْسًا، ولا سبْعًا، ولا تسعًا جميعاً، بل لا بُدَّ من الواحدة مفصولةً، كما هو ظاهرُ الخرقِي؛ فإنه قال: والوترُ ركعةٌ يقنُتُ فيها مفصولةً مما قبلها. وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من مشايخ المذهب، وإنما قال: للأحاديث الصحيحة، وما قاله ابن تميم عن أحمد يُوافق ظاهر الخرقِي.

* قوله: (قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم).

يعني: مثل أن يكون المأموم حنيفياً يرى الوترَ بسلام فيكرهه بتسليمتين.

* قوله: (لو صار إلى ما يريدون).

ظاهره: أنه يترك ما يراه السنة لأجل كراهة المأموم له، وظاهرُ قوله فيمن بلي بأرض يُنكرون فيها رَفَعَ اليدين: أنه لا يترك السنة لأجل المأموم، فإنه قال: لا يترك السنة ويُداريهم، فيحتمل أن في

الْفُرُوعُ يَعْمَلُ السُّنَّةَ وَيُدَارِيهِ . وَسَأَلَهُ صَالِحُ عَمَّنْ بُلِي بِأَرْضِ يُنْكَرُونَ فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُنْسُبُونَهُ إِلَى الرَّفْضِ ، هَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الرَّفْعِ ؟ قَالَ : لَا يَتْرُكُ ، وَلَكِنْ يَدَارِيهِمْ . وَأَنَّ هَذَا فِيمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَأَنْوَاعُ الْوِثْرِ سُنَّةٌ ، أَوْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

وَبِتَسْلِيمَةِ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَجْلِسْ عَقَبَ الثَّانِيَةَ ، وَقِيلَ : بَلْ كَالْمَغْرِبِ ، وَخَيْرٌ شَيْخُنَا بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، وَلَيْسَ الْوِثْرُ كَالْمَغْرِبِ حَتْمًا (هـ) ، وَلَا أَنَّهُ رَكْعَةٌ وَقَبْلَهُ شَفْعٌ ، لَا حَدَّ لَهُ (م) ، وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِهَا إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا ، وَعَجِبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ هَذَا الشَّافِعِيِّ كَيْفَ يَنْقُلُ هَذَا النِّقْلَ الْخَطَأَ ، وَلَا يَرُدُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخَطِئِهِ . قَالَ : وَذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ وَلَا تُجْزِئُهُ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةَ . كَذَا قَالَ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ عَنْ أَحَدٍ : أَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ ، بَلْ

التصحيح

الحاشية

المسألة روايتين :

إحدهما : يترك ما يراه السنة لأجل المأموم . مأخوذ من قوله : (لو صار إلى ما يريدون) في الوتر . والرواية الثانية : لا يترك السنة ويداريهم . مأخوذة من قوله : (لا يترك) في مسألة رفع اليدين ، وهذا معنى قول المصنّف : (أو أنّ المسألة على روايتين) . ويحتمل أن هذا يختلف ، فإن كان ما يريد المأموم به سنة ، صار إليه الإمام ؛ لأنّ المسألة في الوتر وأنواع الوتر سنة ، وأنّ ما يريد المأموم مما يخالف السنة لا يُصار إليه ، وعليه تُحمَلُ مسألة رفع اليدين ، وهذا معنى قوله : وأنّ هذا فيمن خالف السنة ، بخلاف مسألة الوتر ، فإنّ أنواع الوتر سنة ، فيصير إلى ما يريدون ، لعدم مخالفته السنة . وقوله : (مع علم المأموم) . أي : إذا علم المأموم أنّ الوتر سنة بتسليمه ، فيصير إلى ما يريد ، لكونه يفعله عن علم سابق ، بخلاف الجاهل فإنّ كراهته لذلك لا عبرة بها ؛ لكونها غير مستندة إلى علم ، فلا يترك السنة/ لأجل جاهل .

ولا يصحُّ هذا عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، وغايته كراهةُ الاقتصارِ على الركعةِ، الفروع
 إن صحَّ، والعجبُ ممَّن حكى: أنَّ الحسنَ البصريَّ حكى إجماعَ المسلمين
 على الثلاثِ، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لو ترك القعدةَ الأولى في الوترِ،
 جاز، قال بعضُ الحنفية: ولم يحكِّ خلافَ محمدٍ.

ومَن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان سلَّم من ثنتين، أجزأ، وإلا قضي، كصلاةِ
 الإمام، نقله أبو طالبٍ، وقال القاضي: يُضيفُ إلى الركعةِ ركعةً ثم يُسلِّم.

ووقته بعد صلاةِ عشاءِ الآخرةِ (وم ش) إلى وقتِ الفجرِ، وعنه: إلى
 صلاته (وم). ومذهبُ (هـ): وقته إذا غابَ الشفقُ، إلا أنه واجبٌ عنده،
 فتقدَّم العشاءُ عليه للترتيبِ، كصلاةِ الوقتِ و^(١)الفائتة. وقال صاحبه
 كقولنا، قيل لأحمدَ فيمن يفجأه الصبحُ، ولم يكن صلياً بعد العتمة شيئاً ولا
 أوتر؟ قال: يُوتر بواحدة، قيل له: ولا يُصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا، قال
 القاضي: فبيِّن جوازَ الوترِ بركعةٍ ليس قبلها صلاةً.

والأفضلُ آخرُه لمن وثق*، لا مُطلقاً (هـ ش). وقيل: وقته المختارُ
 كهي*، وقيل: الكلُّ سواءً. يقرأ في الأولى بسبَّح (م ر) وفي الثانية
 بالكافرون (م ر) وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه: والمعوذتين (وم ش)
 ومذهبُ (هـ): لا يتعيَّن في الركعات الثلاثِ سُورةٌ.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (لمن وثق).

أي: وثق أنه يقوم آخر الليل.

* قوله: (وقيل: وقته المختار كهي).

أي: كالعشاء.

(١) الواو للمعية، يعني: مع الفائتة.

الفروع

ويَقْنُتُ (م ر) - جَمِيعَ السَّنَةِ (وهـ) وأكثرِ الشَّافِعِيَّةِ، وعنه: نِصْفَ رَمَضَانَ الأَخِيرِ (وش)، وَخَيْرَ شَيْخُنَا فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ قَنَتَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أَوْ نِصْفَهُ الأَخِيرَ، أَوْ لَمْ يَقْنِتْ بِحَالٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ* (وش). وَإِنْ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَهُ، جَازَ، وعنه: يُسَنُّ (وهـ). وَزَادَ: بَلَا تَكْبِيرٍ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (م ر) إِلَى صَدْرِهِ، وَيَسْطُطُّهُمَا: بَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا مَأْمُومٌ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي بَقَائِهِمَا وَإِرْسَالِهِمَا.

ويقول الإمام جَهْرًا* - (م)، وعند المالكية: يَجْهَرُ، فَلَوْ تَرَكَ سَهْوًا، سَجَدَ، وَعَمَدًا فِي بُطْلَانِ وَتَرْهِ قَوْلَانِ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ فِي الْجَهْرِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُسِرُّ، نَقَلَهُ المَرُودِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَجْهَرُ مُتَّفَرِّدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَأْمُومٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ: الإِمَامُ فَقَطْ، وَقَالَ فِي «الْخِلَافِ»، وَهُوَ أَظْهَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ، وَلا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

التصحيح

الحاشية * قوله: (فقد أحسن بعد الركوع).

بعد الركوع متعلق بقوله: (يَقْنُتُ)، المعنى: ويقنُتُ بعد الركوع.

* قوله: (ويقول الإمام جهراً).

مَقُولُ القَوْلِ يَأْتِي بَعْدُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ» إِلَى آخِرِهِ. التَّقْدِيرُ: وَيَقُولُ الإِمَامُ جَهْرًا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.

نعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتِكَ، وبك منك، لا نُحْصِي ثَنَاءَ الفروع عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك»^(١).

الثَّنَاءُ فِي الْخَيْرِ، وَالثَّنَاءُ بِتَقْدِيمِ النُّونِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَحَفَدَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ، وَأَحْفَدَ لُغَةً فِيهِ، أَي: يُسْرِعُ فِي الْخِدْمَةِ. وَالجِدُّ، بَكْسَرِ الْجِيمِ: الْحَقُّ، لَا اللَّعِبُ. وَمُلْحِقٌ، أَي: لَا حَقُّ بِهِمْ، مِنْ أَلْحَقَ بِمَعْنَى لِحَقَّ، وَيَجُوزُ لُغَةً فَتُحِ الْحَاءِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ إِيَاهُ.

قال أحمدٌ: يدعو، يعني: بدعاءِ عمر* : «اللهم إنا نستعينك»^(٢)، ثم بدعاءِ الحسنِ* بن علي. وفي «النصيحة»: يدعو معه بما في القرآن، ونقل

التصحيح

الحاشية

* قوله: (بدعاءِ عمر).

وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كُلَّهُ، ونشكرك، ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدُّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللهم عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»^(١). وهاتان في مُضْحَفِ أَبِي، قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مُضْحَفِهِ. يعني إلى قوله: بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ.

* قوله: (ثم بدعاءِ الحسن).

دعاءِ الْحَسَنِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رواه أبو داود والترمذي^(١).

(١) هذا الدعاء مركب من ثلاثة أحاديث، الأول: حديث عمر: «اللهم إنا نستعينك...» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١. والثاني: حديث الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨. والثالث: حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) بعدها في (ط): «ونستهديك».

الفروع أبو الحارث: يدعو بما شاء، اختارَهُ بعضُهُم، واقتصر جماعةٌ على دعاء: «اللهم اهدنا»، ولعلَّ المراد: يُسْتَحَبُّ هذا، وإن لم يتعيَّن (وش). وقال في «الفصول»: اختاره أحمدُ، ونقل المرؤذي: يُسْتَحَبُّ بالسورتين* (وم) (١) وأنه لا توقيتَ فيه (٢).

وعند الحنفية: يُسْتَحَبُّ الجميعُ (١)، وإن لم يتعيَّن، وأوَّلَ بعضُ الحنفيةِ عَدَمَ التوقيتِ على غير ما ذكر.

والقنوتُ سنَّةٌ، زاد ابن شهاب: في ظاهرِ المذهبِ.

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بيديه (وه). فعله أحمدُ، اختاره صاحبُ «المغني» (٣) و«المحرر» وغيرُهُما، كخارج الصلاةِ عند أحمد، ذكره الأجرِّيُّ وغيرُهُ، ونقل فيه ابن هانئ: أنه رفع يديه ولم يمسح، وذكر أبو حفص العُكبريُّ: أنه رخص فيه.

وعنه: لا يمسحُ القانتُ، قال في «الخلافة»: نقله الجماعةُ، اختاره الأجرِّيُّ (وش) لضعف خبرِ ابن عباسٍ السابقِ في الدعاءِ، بعد الصلاةِ، وعن/ عمر: كان عليه السلام إذا رفع يديه في الدعاءِ، لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي (٤) من رواية حماد بن عيسى، وهو ضعيف.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَنَقَلَ المرؤذي: يُسْتَحَبُّ بالسورتين).

يحتملُ أن يكون المرادُ بالسورتين دعاءَ عمر، فإنه نُقِلَ فيه أنه سورتان في مصحف أبي.

(١-١) في (ط): «وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية، ويستحب الجميع».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٨٥/٢.

(٤) في سننه (٣٣٨٦).

وعن السائب بن يزيد عن أبيه: كان عليه السلام إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه. رواه أبو داود^(١) من رواية ابن لهيعة، فعنه: لا بأس، وعنه: يُكره، صححها في «الوسيلة»^(٢). وفي «الغنية»: يمسحُ بهما وجهه في إحدى الروایتين، والأخرى يُمرُّهما على صدره، كذا قال.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. نصَّ عليه (هـ) وفي «التبصرة»: وعلى آله، وزاد: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، فيتوجه عليه: قولها قبيل الأذان. وفي «نهاية أبي المعالي»: يُكره. قال في «الفصول»: لا يُوصلُ الأذانُ بذكر قبَّله، خلاف ما عليه أكثرُ العوامِّ اليوم، وليس موطنُ قرآنٍ، ولم يُحفظ عن السلف، فهو مُحدثٌ.

ويُفردُ المنفردُ الضمير، وعند شيخنا: لا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمنُ المأمومُ (وهـ م) وعنه: يفتنُّ معه، وذكره غير واحدٍ من الحنفية مذهبهم، وأنَّ مسألة القنوتِ في الفجرِ للنوازلِ تدلُّ عليه. وعنه: في الشاء (وش) وعنه: يُحَيِّرُ، وعنه: إن لم يسمع دعاءً.

مسألة - ٢: قوله في دعاء الوتر: (ويمسحُ وجهه بيديه... وعنه: لا يمسحُ القانتُ... فعنه لا بأس، وعنه: يكره، صححها في «الوسيلة») انتهى. إذا قلنا: إن القانت لا يمسحُ وجهه بيديه، وفعل؛ فهل فعله لا بأس به، أو يُكره؟ أطلق الخلاف فيه:

إحدهما: يُكره، صححها في «الوسيلة» كما قال المصنّف، وجزم به/ في «الرعائتين»، و«الحاويين»، قال الشيخُ في «المُعني»^(٢)، والشارحُ، والمجدُّ في «شُرَّحه»: لا يُسنُّ فعل ذلك.

والروايةُ الثانيةُ: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمله كلامُ الشيخ وغيره.

(١) في سنة (١٤٩٢).

(٢) ٥٨٥/٢. إلا أن فيه إطلاق الروایتين.

الفروع

وإذا سجّد رفع يديه . نصّر عليه ؛ لأنه مقصودٌ في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل : لا ، وهو أظهرٌ .

وإذا سلّم قال : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ، يرفعُ صوته في الثالثة^(١) .

ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، (و) ، وفيها (وهـ) ، ففي سكوتِ مؤتمِّ ائتمَّ بمن يقنّت فيها (وهـ) ومتابعته كالوترٍ ، روايتان^(٣٢) . وفي «الموجز» : لا يجوزُ في الفجر ، ونصّه : لا يقنّت فيها ، وقال : لا يُعْجِبُنِي ، وقال : لا أُعْنِفُ مَنْ يَقنّت ، وفي «فتاوى ابن الزاغوني» : يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَحْمَدَ مُتَابَعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَإِنْ زَادَ ، كُرِهَ مُتَابَعَتُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ إِلَى تَمَامِ

التصحيح

مسألة ٣- قوله : (ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، وفيها ، ففي سكوتِ مؤتمِّ ائتمَّ بمن يقنّت فيها ومتابعته كالوترٍ ، روايتان) انتهى . وأطلقهما المجددُ في «شرح» ، وابن عبد القويّ في «مجمّع البحرين» :

إحداهما : يُتَابَعُهُ ، فَيُؤْمَنُ وَيَدْعُو ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» : تَابَعَهُ ، فَأَمَّنْ أَوْ دَعَا ، وَجَزَمَ فِي «الْفُصُولِ» بِالْمُتَابَعَةِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» : تَابَعَهُ وَدَعَا ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : أَمَّنْ عَلَى دَعَائِهِ ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : تَابَعَهُ ، فَأَمَّنْ وَدَعَا ، وَقِيلَ : أَوْ قَنَّتْ . انْتَهَى .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يَسْكُتُ ، وَصَحَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُهُ .

الحاشية

* قوله : (وإن نزلت بالمسلمين نازلة) إلى آخره .

ظاهرُ كلامهم : أَنَّهُ إِذَا قَنَّتْ لِلنَّازِلَةِ يَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَقَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ» : يَقنّتُ لَهَا كُلُّ مَصَلٍّ^(٢) فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، لَكِنَّهُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ أَكْثَرُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ . فَيَكُونُ الدُّعَاءُ عَلَى هَذَا بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ ، لَا بِالْدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ .

(١) أخرج أبو داود (١٤٣٠) - واللفظ له - ، والنسائي ٣/٢٤٤ - ٢٤٥ من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ

إذا سلم في الوتر قال : «سبحان الملك القدوس» . زاد النسائي : ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .

(٢) بعدها في (ق) : «في مصلّى» .

الفروع الصلاة، كان أولى، وإن صبر وتابعه، جاز.

وإن نزلت بالمسلمين نازلة* استحب لإمام الوقت - وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة، وعنه: وكلُّ مُصلٍّ (وش) - القنوت في كلِّ مكتوبة (وش) وعنه: في الفجر، اختاره الشيخ وغيره (وه) وعنه: والمغرب، وقيل: والعشاء لا في جمعة في المنصوص.

قال أحمد: ويرفع صوته، ومرأه - والله أعلم - في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً، ويتوجه: لا يقنن لرفع الوباء في الأظهر (ش) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس^(١)، ولا في غيره، ولأنه شهادة؛ للأخبار^(٢)، فلا يسأل رفعه.

فصل

والسنة الرواتب: ركعتان قبل الفجر (و)، يستحب تخفيفهما (و) وقراءة ما ورد*؛ لا الفاتحة فقط (م)، وتجوز ركباً، خلافاً للحنفية، ولهم خلاف في غيرها، وأكثرهم يجوز في التراويح.

وليست سنة الفجر واجبة (هـ ر)، وفي «جامع القاضي الكبير»: توقفت

التصحيح

* قوله: (يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا وَقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ).

يعني: في ركعتي الفجر، قال ابن مسعود: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي^(٣) وحسنه.

(١) عمواس: ضيعة جلييلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ٤/١٥٧.

(٢) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٤٣١).

الفروع أحمدُ في موضعٍ في سُنَّةِ الفجرِ راكباً، فنقل أبو الحارث: ما سمعتُ فيه شيئاً، ما أجتريُّ عليه. وسأله صالحٌ عن ذلك، فقال: قد أوترَ النبيُّ ﷺ على بعيره^(١)، وركعتا الفجرِ ما سمعتُ بشيءٍ، ولا أجتريُّ عليه. وعَلَّه القاضي بأنَّ القياسَ: مَنعُ فِعْلِ السُّنَنِ رَاكِباً تَبَعاً لِلْفَرَائِضِ، حُوْلَفَ فِي الْوِثْرِ، لِلخَبْرِ، فَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ، كَذَا قَالَ، فَقَدْ مَنَعَ غَيْرَ الْوِثْرِ مِنَ السُّنَنِ، مَعَ أَنَّ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَلِلْبَخَارِيِّ^(٣): إِلَّا الْفَرَائِضَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْأَصْحَحِ (م) عَلَى الْأَيْمَنِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: يَرُودُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ تَسْبِيحٌ. وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ: أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ عُمَرُ: يُنْهَى. وَفَاقاً لِلْكَوْفِيِّينَ، وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: كُنَّا نَتَنَاطَرُ فِي الْمَسَائِلِ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: أَنَّهُ أَجَازَ الْكَلَامَ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ، لَا الْكَلَامَ الْكَثِيرَ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا يُكْرَهُ (وَمِنْ ش) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثْتِي، وَإِلَّا إِضْطَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَهُمَا أَفْضَلُهُمَا^(٥) (و) وَحُكِيَ: سُنَّةُ الْمَغْرِبِ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)(٣٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في صحيحه (٧٠٠)(٣٩) .

(٣) في صحيحه (١٠٠٠) .

(٤) البخاري (١١١٩)، مسلم (٧٤٣)(١٣٢) .

(٥) يعني: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب .

وِثْنَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ - وَعِنْدَ شَيْخِنَا : أَرْبَعٌ - (هـ ش). وَقِيلَ : هُمَا وَسُنَّةُ الفَجْرِ الفروع
بَعْدَ فَرَضِهِ فِي وَقْتِهِمَا أَدَاءً (وَش). وَحُكِيَ : لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا ، وَحُكِيَ : سِتٌّ .
وِثْنَانِ بَعْدَهَا . وَثْنَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ . وَثْنَانِ بَعْدَ العِشَاءِ (وَش) فِي الكُلِّ .
وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ ، وَقَالَ : اخْتَارَهُ أَحْمَدُ (وَش) .
وَلَمْ يُوقَّتْ (م) * ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ .

وَفِي كَلَامِ الحَنْفِيَّةِ : أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ
العِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الأَرْبَعُ قَوْلُ (هـ) وَالرَكَعَتَانِ
قَوْلُ صَاحِبِيهِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ العِشَاءِ ، فَحَسَنٌ .
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَطَوُّعِ بَعْدَهَا :
حَسَنٌ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ : حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ .

وَفِعَلُهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ (م) فِي النِّهَارِيَّاتِ ، وَعَنهُ : الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ ، زَادَ
فِي «المَغْنِي» ^(١) : وَالعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ ، وَعَنهُ : التَّسْوِيَةُ .

وَفِي آدَابِ «عَيُونِ المَسَائِلِ» : صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي
المَسَاجِدِ إِلَّا الرُّوَاتِبَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) قَالَ
فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ : لَا تُجْزِيهِ إِلَّا بَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هِيَ مِنْ صَلَاةِ

التصحيح

الحاشية * قوله : (ولم يُوقَّتْ مالك). .

أي : لم يُقدَّرَ السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ بَعْدَ مُعَيَّنٍ بَلْ يَقُولُ بِالاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ عَدَدٍ ، سَمِعْتُهُ مِنْ
القَاضِي سَالِمِ المَالِكِيِّ .

(١) ٥٤٣/٢ إلا أنه فيه جزء من حديث ابن عمر .

(٢) أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، العلامة ، مفتي الكوفة وقاضيها ، كان نظيرا للإمام

أبي حنيفة في الفقه ، سيء الحفظ في الحديث . (ت١٤٨هـ) . «السير» ٦ / ٣١٠ .

الفروع البيوت»^(١)، قال: ما أحسن ما قال!

وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح* (هـ) في غير سنة الفجر تبعاً، فيقضيتها إماماً مُطلقاً، أو إلى الزوال، على خلاف في مذهبه. والأربع قبل الظهر*، ثم الأربع

التصحيح

* قوله: (وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح).

قال ابن تميم: وإذا فاتت سنة الظهر قبلها، قضاها بعدها وبدأ بها. ولم أجد من صرح بها غيره، وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاتهنَّ بعدها. رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن غريب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر؛ صلاتهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه^(٣).

* قوله: (والأربع قبل الظهر).

معطوف على سنة الفجر، والتقدير: خلافاً لأبي حنيفة، في غير سنة الفجر وغير الأربع قبل الظهر. يعني: أبو حنيفة عنده يقضي سنة الفجر ويقضي الأربع قبل الظهر، لكن ذكر المصنف: أن من شرط قضاء سنة الفجر أن تكون تبعاً، أي: تُقضى تبعاً للفرص، فيكون قد فاتت الفجر وسنتها، فيقضي سنتها تبعاً لها. ثم ذكر: هل تُقضى مُطلقاً - أي: في كل وقت يصح القضاء فيه - أو تُقضى إلى الزوال فقط، فإذا خرج الزوال لم تُقضى بعد ذلك؟ فيه خلاف في مذهب أبي حنيفة. هذا معنى قوله: (فيقضيتها مُطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه). أي: مذهب أبي حنيفة، ثم إن الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت وقضاها؛ هل يُحكّم عليها بأنها نفلٌ مبتدأ، فلا يحتاج إلى نيّة القضاء؛ ولذلك يُصليّ السنة التي بعد الظهر قبل قضاها وتكون الأربع بعد أن يُصليّ السنة التي بعد الظهر، أم تكون قضاءً تحتاج إلى نيّة القضاء ويقضيها [قبل] السنة التي بعدها؟ ظاهر كلام المصنف: أن الإمام أبا حنيفة يقول بالأول، وصاحبه يقولان بالثاني.

(١) أخرجه أبو داود (١٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) في سننه (٤٢٦).

(٣) في سننه (١١٥٨).

نَفْلٌ مُبْتَدَأٌ، فلا ينوي القضاءَ بها، ويأتي بها بعد السُّنَّةِ بعدها، كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الفروع السلام، على قولِ (هـ) وعند صاحبيه عَكْسُ ذلك (م) في غير سُنَّةِ الفجر* .
وعن أحمدَ: يقضي سُنَّةَ الفجرِ إلى الضُّحى، وقيل: لا يَقْضِي إِلَّا: هِيَ إلى وَقْتِ الضُّحى، وركعتا الظهر.

وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بَقِيَامٍ، أو كلام؛ لقول معاويةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم^(١).
وَتُجْزَى سُنَّةٌ عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَلَا عَكْسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المغربِ، وقال الشيخُ: سِتٌّ، وقيل: أو أكثر، وأربعٌ بعد العشاءِ غَيْرَ السُّنَنِ، قال جماعةٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ، وروى أحمدُ^(٢)، حَدَّثَنَا/ معتمر، عن أبيه، عن رجلٍ، عن عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ [أو]^(٣) سَوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء. فهذا يدلُّ أنها آكَدُ ذلك، ولا^(٤) إثمٌ بتركِ سُنَّتِهِ على ما سيأتي في العَدَالَةِ^(٥). وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: الصحيحُ أنه يَأْتُمُّ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (خلافاً لمالك في غير سُنَّةِ الفجر).

يعني: أن مالكاَ عنده لا يقضي غير سُنَّةِ الفجر، والتقدير: وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح، خلافاً لمالك في غير سُنَّةِ الفجر.

(١) في صحيحه (٨٨٣)(٧٣).

(٢) في مسنده (٢٣٦٥٢).

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من المسند.

(٤) في (ط): «إلا».

(٥) ٣١٧/١١.

فصل

الفروع

وُسُنُّ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ (و) عشرون ركعةً (وهـ ش) لا ستُّ وثلاثون (م) في جماعة (م) مع الوترِ. نصَّ على ذلك. وقيل بوجوبها وأنه يكفيها نيَّةٌ واحدةٌ. وعن (هـ): التراويحُ سُنَّةٌ لا يجوزُ تركُها، وصَحَّحه بعضُ الحنفيَّة، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: الجماعةُ فيها واجبةٌ، وأنَّ مثلها المكتوبةُ، والأشهرُ عندهم: سُنَّةٌ كقولِ الجماعةِ، واختار غير أبي عليِّ النسفيُّ^(١) من الحنفية: أنه لا يُوترُ بالجماعةِ في رمضانَ، بل في منزله، ويقرأُ جهراً في ذلك. ولا بأسَ بالزيادة* . نصَّ عليه، وقال: رُوِيَ في هذا ألوانٌ، ولم يقصَّ فيه بشيءٍ. وقال شيخنا: إن ذلك كلُّه، أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، حسنٌ، كما نصَّ عليه أحمدٌ؛ لعدم التوقيتِ، فيكونُ تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحسبِ طولِ القيامِ وقصرِهِ.

ووقتها: بعد سُنَّةِ العِشاءِ*، وعنه: أو بعدَ العِشاءِ، جزم به في «العُمدة»

التصحيح

* قوله: (ولا بأسَ بالزيادة).

الحاشية

يعني: على عشرين ركعة.

* قوله: (ووقتها بعد سُنَّةِ العِشاءِ)، إلى آخره.

التقديرُ: ووقتها بعد سُنَّةِ العِشاءِ إلى الفجرِ الثاني، قال ابنُ تميمٍ: ووقتها بعد العِشاءِ، ويصليُّ قبلها سُنَّةُ العِشاءِ. نصَّ عليه، وقال حَرْبٌ: يُقدِّمها على السُنَّةِ، لكن إذا كان بمكَّةَ طافَ وصَلَّى له ثم صَلَّى التراويحَ. انتهى. ومثله في «الرعاية الصغرى» إلا أنه قال: وعنه: بعدها، فذكر قولَ حربٍ روايةً، وفي «الفاثق»: ووقتها من صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، ويصليُّ سُنَّةَ العِشاءِ قبلها. نصَّ عليه، وعنه: يجوزُ بعدها، ولم أرَ المسألةَ في «المُعني»، ولا ذَكَرَها في «الزركشي». وروى أحمدُ بنُ الحسنِ عن أحمدَ أنه لم يُصلِّ بين العِشاءِ والتراويحِ شيئاً، قال الخَلَّالُ في

(١) هو: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد بن محمد من فقهاء الحنفية، نزل سمرقند. (ت ٥٣٣هـ). «الجواهر المضية» ١١٠/٢.

لا قبلها (و)، إلى الفجر الثاني (و). وقال ابن الجوزي - ومعناه كلامٌ غيره الفروع -: وَقْتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوُتْرِ، وَجَوَّزَهَا إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ^(١) وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ صَلَّى بِهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُخَالَفِينَ لِلسُّنَّةِ.

وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في «المُسْتَوْعِب» وغيره (وهش)، أم بيت (وم)؟ فيه روايتان ذكرهما شيخنا^(٤م).

مسألة - ٤: قوله في التراويح: (وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في الصحيح «المُسْتَوْعِب»، وغيره أم بيت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا) انتهى.

الصحيح من المذهب، أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في «المُسْتَوْعِب» وغيره، وعليه العمل في كلِّ عَصْرٍ وَمِضْرٍ، وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّ فِعْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ. وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، وَلَا يُتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةٌ فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»،

«المبسوط»: إن كان أحمد بن الحسن ضَبَطَ؛ فوجهه: أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل الوتر الحاشية موضع الركعتين بعد المكتوبة.

وقول المصنّف: (بعد سنة العشاء) موافق لما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ووقتها بعد صلاة العشاء الآخرة، وبعد سنتها. نصّ عليه، وقيل: بل قبلها. انتهى.

والذي يظهر: أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنها تصحّ جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، وعلى هذا يدلُّ كلام غير «الرعاية الكبرى» وكلام المصنّف، فيحمل كلامهما على كلام غيرهما، وقد قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: لأن سنة العشاء يُكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها بها أولى. فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الأولى.

(١) هو: أبو سعد، إسماعيل بن علي بن الحسين، الرازي، السمان، الحافظ، الزاهد. كان إماماً في القراءات والحديث، وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه، وفي فقه الزيدية. (ت ٤٤٥هـ). «الجواهر المضية» ١/٤٢٤.

وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد (و)، وذكر الحنفية: أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه، مع ذكر بعضهم: أن استيعاب أكثره بالصلاة والانتظار أفضل؛ لأنها قيام الليل، وللاكثر حكم الكل، كذا قال.

واستحب أحمد أن يتدئ التراويح بسورة «القلم»^(١)؛ لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل «المائدة»، فإذا سجد قام فقرأ من «البقرة». والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث: يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال شيخنا: وهو

وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، نصر^(٢) أنها تُفعل جماعة في المسجد، ورداً على من قال: تُفعل في البيت، وهو مالك والشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ولكنه موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله في ذلك بخصوصيته: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

تنبیه: في إطلاق المصنّف الخلاف هنا نظّر من وجوه:

أحدها: أنه قال في الخطبة^(٤): (فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف) ولم نعلم أحداً من الأصحاب قال باستحبها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلاف في الترجيح بينهم!

الثاني: أن المصنّف لم يعزّ ذكر الخلاف إلى أحد من الأصحاب إلا إلى الشيخ تقي الدين، ومع هذا أطلق المصنّف الخلاف.

الثالث: سلّمنا أن الأصحاب ذكروا الروایتين، فأحدى الروایتين لا تقاوم الأخرى في الترجيح بالنسبة إلى عمل العلماء، والله أعلم، وتقدّم الجواب عن ذلك في المقدمة.

(١) يعني بذلك: سورة العلق كما هو مصرح بذلك في المصادر الأخرى، منها «الإنصاف» و«المستوعب». وقوله بعد

ذلك: «فإذا سجد قام..» يعني: إذا سجد سجدة التلاوة في آخر السورة.

(٢) في النسخ الخطية: «نصر»، والمثبت من (ط).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت.

(٤) ٦/١ (٤)

أحسن، ويدعو لِخَتْمِهِ قَبْلَ رُكُوعِ آخِرِ رُكْعَةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ الْأُولَى*، الفروع
وَيَعْظُ بَعْدَهَا. نَصَّ عَلَى الْكُلِّ.

وقراءة «الأُنْعَامِ» فِي رُكْعَةٍ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - بِدَعَاةٍ (ع). قَالَ شَيْخُنَا.
وَيَسْتَرِيحُ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ (و) (١) وَيَدْعُو؛ فَعَلَهُ السَّلْفُ، وَلَا بِأَسْ بَتْرَكِهِ،
وَقِيلَ: وَيَدْعُو* كَبَعْدِهَا، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضاً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةٍ إِلَّا أَنْ
يُؤْثِرُوا، وَلَا يَنْقُصُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَعْتَبِرُ حَالَهُمْ، وَفِي «الْغُنْيَةِ»: لَا يَزِيدُ
عَلَى خَتْمَةٍ؛ لَثَلَا يَشْتَقُّ فَيَتْرَكُوا بِسَبَبِهِ فَيَعْظُمُ إِثْمُهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذِ:
«أَفْتَانُ أَنْتَ؟» (٢).

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا كَغَيْرِهَا*، وَعِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الشَّفْعِ، أَجْزَأُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ* فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ لَمْ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويطيلُ الأولى).

قال في «الرعاية»: وَيُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ سُورَتُهَا قَصِيرَةً قَرَأَ مَعَهَا أُخْرَى.

* قوله: (وقيل: يدعو).

أي: بَعْدَ الْأَرْبَعِ، كَبَعْدِهَا، أَي: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ: هُوَ
بِدَعَاةٍ. وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ.

* قوله: (فإن زاد، فظاهرُ كلامِهِمْ: أَنَّهَا كَغَيْرِهَا).

أي: مِنَ التَّطَوُّعِ، وَفِي التَّطَوُّعِ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَثْنَى لِيلاً فِي غَيْرِ الْوُتْرِ خِلَافٌ، الْمَرْجَحُ الْجَوَازُ، وَاخْتَارَ
الشَّيْخُ عَدَمَ الْجَوَازِ.

* قوله: (وعند الحنفية: إن قعد على رأسِ الشَّفْعِ، أَجْزَأُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ).

لأنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَّ صَلَاةً عَلَى جِدْوَةٍ، فَالْقَعْدَةُ عَلَى رَأْسِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ / بِمَنْزِلَةِ التَّسْلِيمِ.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٤.

يقعد؛ فالقياسُ: لا يجوزُ، وهو قولُ محمدٍ وزُفرَ، ورواية عن (هـ) وفي الاستحسان: يجوزُ، وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقولُ أبي يوسف. ثم هو عن تسليمين عن (هـ)، وعند أبي يوسف: عن تسليمية، واختاره جماعةٌ منهم، ولو صلى ثلاثاً بقعدة، لم يجز عند محمدٍ وزُفرَ، واختلفوا على قولهما؛ قيل: لا يُجزئه، وقيل: يُجزئه عن تسليمية، فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن كان عامداً، وعلى الأول لا يلزمه عند (هـ) وعند الشافعية: لو صلى أربعاً، لم تصح. ومن له تهجدٌ فالأفضلُ وتره بعده، وإلا قَدَّمه بعد السنَّة.

وإن أحبَّ المأمومُ مُتَابَعَةَ إمامِهِ شَفَعَهَا بِأُخْرَى. نصَّ عليه. وعنه: يُعجبني أن يُوترَ معه، اختاره الآجزيُّ، وقال القاضي: إن لم يُوترَ معه، لم يدخل في وتره؛ لثلاثاً يزيد على ما اقتضته تحريمَةُ الإمام، وحمل القاضي نصَّ أحمد* على رواية إعادة المغربِ وشفعها.

ومن أوتر ثم صلى لم ينقض وتره (و) ثم لا يوترُ، ويتوجه احتمالُ: يُوتر (وم). وعنه: ينقضه، وعنه: وجوباً بركعة، ثم يُصلي مثنى، ثم يوترُ، وعنه: يُخيرُ في نقضه.

ولعلَّ ظاهرَ ما سبق: لا بأسَ بالتراويحِ مرتين* بمسجدٍ أو مسجدين، جماعةً أو فرادى، ويتوجه ما يأتي في إعادة فَرَضٍ، وقال في «الفصول»: يُكره

* قوله: (وحمل القاضي نصَّ أحمد).

المراد بنصَّ أحمد: قوله: فإن أحبَّ مُتَابَعَتَهُ شَفَعَهَا بِأُخْرَى، نصَّ عليه. وحمل القاضي هذا النصَّ على إعادة المغربِ، فإنه يَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ.

* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ما سبق: لا بأسَ بالتراويحِ مرتين).

لأنه قد سبق: أنه لا بأسَ بالزيادة، فیدخلُ فيه فِعْلُهُا مَرَّتَيْنِ، لكن بشرط عدم التعقيبِ حيث كُرِهَ، والله أعلم.

أن يُصَلِّيَ التراويحَ في مسجدين، وكذلك صلاةُ النوافلِ في جماعةٍ بعدها في الفروع إحدى الروایتين، وهو التعقيب، كذا قال، ثم تكلم في التعقيب^(١).

وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: إذا صَلَّى الإمامُ في مسجدينِ على الكمال، لا يجوز؛ لأنَّ السَّنَّ لا تُكْرَرُ في وقتٍ واحدٍ، فإنَّ صَلَّوْها مرةً ثانيةً، يصلُّوها فرادى.

ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فِعْلُ ركعتينِ جالساً (م). وقيل: سُنَّةٌ* (خ). ويُكْرَهُ التطوُّعُ بين التراويحِ إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه*، قيل لأحمد: أدرك من

التصحيح

* قوله: (ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فِعْلُ ركعتينِ جالساً، وقيل: سُنَّةٌ).

قال في «الفائق»: والركعتان بعد الوترِ جالساً سُنَّةٌ، وعنه: سائغة، اختاره الشيخ، والذي قدَّمه المصنَّف: الإباحة، وقال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: وقد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه كان يُصَلِّي بعد الوترِ ركعتينِ جالساً. رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٢). وعَدَّها بعضُ أصحابنا من السَّنَنِ الرواتبِ على ظاهر الحديث. وقال أحمد: لا أفعله، وإنَّ فعله إنسانٌ فأرجو ألا يُصَيِّقَ عليه، ولكن يفعلها جالساً، كما جاء الحديث.

وظاهرُ هذا: أنها جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ ولا مُسْتَحَبَّةٍ، وهو قولُ الأوزاعيِّ؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بالليلِ وتراً»^(٣). وقوله: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ ركعةً»^(٤). فحملنا أمره على النَّدْبِ، وفعلُه على الجوازِ؛ جَمْعاً بينهما.

* قوله: (ويُكْرَهُ التطوُّعُ بين التراويحِ، إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه).

قدَّم المصنَّفُ أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ بين التراويحِ، ثم ذكر هذا القولَ: أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ مع الإمامِ، وهذا القولُ ظاهرٌ ما جزم به ابنُ تميمٍ، فإنه قال: ولا يُكْرَهُ أن يطوفَ بعد التراويحِ مع الإمامِ، قال في «الرعاية»: ولا يُكْرَهُ الطوافُ إذن. نص عليه.

(١) سيأتي تعريفه في نص المصنف بعد قليل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦٢)، مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، النسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٠، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)(١٥١)، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٦)، من حديث ابن عمر.

الفروع
ترويحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ*، وفي التعقيب روايتان*؛ وهو صلاته بعدها وبعد وثِر جماعة، نصَّ عليه (٥٠).

التصحیح
مسألة - ٥: قوله: (وفي التعقيب روايتان؛ وهو صلاته بعدها وبعد وثِر جماعة . نصَّ عليه) انتهى . يعني: هل يُكْرَهُ فِعْلُ التعقيبِ أو لا يُكْرَهُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المُقنع»^(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا يُكْرَهُ، وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه في الخُطبة، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمد، وصَحَّحه في «المُغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شَرْح ابنِ مُنْجَا» وصاحبُ «التصحیح» في كتابينه: «الكبير» و«المختصر»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الكافي»^(٤)، و«شرح ابن رَزِين» وغيرهما، وجزم به في «الوجيز» و«مُنتخب الأدمي» وغيرهما .

والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، نقلها محمد بن الحكم، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال الناظِمُ: يُكْرَهُ في الأظهر، قال في «مَجْمع البحرين»: يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ في أصحِّ الروايتين، وجزم به في «الهداية»، و«المُدْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعَب»، و«الخُلَاصَة»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«شرح الهداية»، و«الإفادات»، و«المُنْور»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

* قوله: (وقيل لأحمد: أدرك من ترويحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ).

ظاهرُ الرواية: أنه يصلُّ بها ركعتين فتبقى أربعاً بسلامٍ واحدٍ، فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ؛ لأنها تطوُّعٌ ليلاً، وتطوُّعٌ الليلِ مثنى مثنى، وظاهرُ كلامِ المؤلف: أنَّ المرادَ بقوله: (يُصَلِّي إليها ركعتين)، أي: من غير التراويح؛ لأنه ذكرها عند مسألة كراهة التطوُّع بين التراويح، فلعلَّ في الرواية شيئاً لم يُدْكَرْ هنا يدلُّ على أنَّ المرادَ ما ذكره المؤلف.

* قوله: (وفي التعقيب روايتان) إلى آخره.

قال ابن تميم: فإن كان بعد رَقْدَةٍ، أو في آخر الليل، أو بعد أكلٍ ونحوه، أو صلَّى وحده، لم يُكْرَهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤ .

(٤) ٣٤٨/١ (٤)

وذكر أبو بكرٍ و«المحرَّر»: ما لم يتنصّف الليل، ولم يُقَلِّ في «الترغيب» الفروع وغيره: جماعةً، واختاره في «النهاية»، وذكر القاضي وغيره: لا يُكره بعد رَقْدَةٍ، وقيل: أو أكلٍ ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقَضَ وثَرَه، وفي «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عباسٍ: أنه عليه السلام استيقظ فجعل يَمَسُحُ النَّوْمَ عن وجهه بيده، وقعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ قِيَامَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وينوي القيامَ عند النوم، ليفوزَ بقوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتَهُ أَنْ يَقُومَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود والنسائيُّ من حديث أبي الدرداء^(٣).

فصل

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمَضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، نَقْلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَمَعَ حَدِيثِ أَضْعَرَ، وَنَجَاسَةِ بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَلَا تَمْنَعُ نَجَاسَةُ الْفَمِ الْقِرَاءَةَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: الْأَوْلَى الْمَنْعُ.

التصحيح

نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ فِي الْحَالِ فَوْجِهَانَ، وَفِي «الرعاية»: وَعَنهُ: لَا يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ آخِرَهُ. وَقِيلَ: وَبَعْدَ نَوْمٍ، أَوْ رَقْدَةٍ، أَوْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، أَوْ أَكَلٍ، أَوْ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ قَوْلِهِ، وَقِيلَ: بِلِ الْكِرَاهَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا.

(١) البخاري (١٨٣)، مسلم (٧٦٣)(١٨٢).

(٢) أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وأخرج (٧٦٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٣) أبو داود (١٣١٤)، النسائي في «الكبرى» (١٤٥٩):

وَيُسْتَحَبُّ/ فِي الْمُضْحَفِ، ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا*، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُضْحَفِ؛ لِلْأَخْبَارِ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَهَا.

٧٦/١
الفروع

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ (ع) وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ (و) وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: الْفَاتِحَةَ وَسُورَتَانِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّهُ: وَسُورَةٌ*.

وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ (ع). نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أِبْدَأُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَعَلِمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ فَعَلَّمَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا. وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَإِلَّا فَالْمُكَلَّفُ: يَتَوَجَّهَ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ، كَمَا يَقَدَّمُ الْكَبِيرُ نَقْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَقْلِ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ مَا سَبَقَ^(٢) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا).

يعني: ينظر في المصحف ويقرأ. والنسخ كما في الأصل، ولعل سقط منها شيء؛ وتقديره: قال عبد الله: كان أبي يقرأ^(٣) كل يوم سبعا لا يكاد يتركه، فيكون قد سقط: كان أبي.

* قوله: (ونقل الشالنجي: الفاتحة وسورتان، ولعله غلط، وأنه: وسورة).

يعني: لعل نقل الشالنجي: وسورة. بإفراد السورة لا بثنتيتها، ووجه غلطه: أن فيه إيجاب سورتين

(١) لعل منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١) عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة».

(٢) ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) وكذلك هي في «المغني» ٦١١/٢.

وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ الْفُرُوعُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ. وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ^(٦٢)، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَسْأَلَةٌ ٦- قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ، وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ) انْتَهَى.

قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَتِهِ فِي ثَلَاثٍ، وَفِيمَا دُونَهَا لَا بِأَسْ بِهِ فِي الْأَحْيَانِ، فَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ وَظِيْفَةُ مُسْتَدَامَةٍ فَيُكْرَهُ. انْتَهَى. وَتَبِعَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَقْرَأَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ أَحْيَانًا، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكَبِيرَى»: وَتَجُوزُ قْرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دَائِمًا، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أَحْيَانًا، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ خَتْمُهُ دُونَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْنُّ فِي سَبْعٍ، وَلَوْ كَانَ نَظْرًا فِي الْمُضْحَفِ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى»^(١)، وَ«الشَّرْحِ»^(٢): وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَتْمٌ، وَإِنْ قَرَأَ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ. وَإِنْ قَرَأَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا؛ فَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْأَدَابِ»: وَإِنْ قَرَأَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، قَالَ الْقَاضِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِهِ أَحْيَانًا، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ قْرَأَتُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ. وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا، وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ. انْتَهَى.

مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَيُجَابُ السُّورَتَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ عَلَى الْمُرْجِحِ، وَإِنَّمَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، أَمَّا سُورَتَانِ فَلَا يُعْرَفُ وَجُوبُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) ٦١١/٢، ٦١٢.

(٢) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤/١٧٥، ١٧٦.

الفروع أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ قِرَاءَتِهِ كُلِّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ .
 وَيُكْرَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ؛ لَخَوْفِ^(١) نَسْيَانِهِ، وَقَدَّمَ
 بَعْضُهُمْ فِيهِ: يُكْرَهُ، وَهَذَا مَرَادُ ابْنِ تَمِيمٍ بِقَوْلِهِ: بِحَيْثُ يَنْسَاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا
 أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ!
 وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ، وَيُعْجِبُ أَحْمَدَ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ
 النَّهَارِ .

وَكْرَهُ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ، قَالَ: أَمَا الْإِثْمُ فَلَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ، وَتَأْوَلَهُ الْقَاضِي:

التصحیح فتلخّص أنّ المجدد ومنّ تابعه لم يكره قراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في
 الأحيان، وصحّحه ابن تميم؛ أعني: فغلبه فيما دون ثلاث أحياناً، وقدم في «الرعاية»
 عدم الكراهة، وقدم في «الآداب» الكراهة فيما دون ثلاث، وكذا ابن رزّين في «شرحه»،
 وأطلق الخلاف في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث .

قلت: الصواب أنّ المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يُحدّ بِحدِّ، إلا أنه لا ينقص عن
 سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكّة
 ونحوها، وقد قال ابن رجب في «اللطائف»: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من
 ثلاث، على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات الفضيلة كسهر رمضان خصوصاً
 الليالي التي تُطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن الفاضلة، كمكّة لمن دخلها من غير أهلها،
 فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد
 وإسحاق، وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيره . انتهى . وذكر من فعل ذلك،
 ولعل محلّ الخلاف في غير ذلك، والله أعلم . وقال في «المستوعب»: ومن قرأ القرآن
 في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يُعمل في ثلاثة أيام .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كخوف»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٦١١/٢، ٦١٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ١٧٧/٤ .

إن لم يُبين الحروفَ، وإلا لم يُكره، وترسله أكمل، وعنه: إن أباهما فالسرعةُ الفروع أحبُّ إليه؛ لأنَّ بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنةً، قال: وينبغي أن يستعيدَ، قال: وإن خرج منه ريحٌ أمسك، أي: وإلا كره.

وهل يُكَبَّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كلِّ سورة؟ فيه روايتان* (٧٢)، ولم يستحبه شيخنا لقراءة^(١) غير ابن كثير^(٢). وقيل: ويُهَلَّلُ. ولا يُكْرَرُ سورة «الصمد»، وعنه: لا يجوز. ولا يقرأ «الفاتحة» وخمسا

مسألة ٧- قوله: (هل يُكَبَّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كلِّ سورة؟ فيه التصحيح روايتان) انتهى:

إحداهما: يُكَبَّرُ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ من «الضحى»، وهو الصحيح، قال في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤): واستحسن أبو عبدالله التكبير عند آخر كلِّ سورة من «الضحى» إلى أن يختم. جزم به ابن رزين في «شرح»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وقدمه ابن تميم، والمصنّف في «آدابه».

والرواية الثانية: يُكَبَّرُ من أول «ألم نشرح»، اختاره المجد. قلت: قد صحَّ هذا

* قوله: (وهل يُكَبَّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كلِّ سورة؟ فيه روايتان). الحاشية في رواية: لا يُكَبَّرُ شيئا. كما هو قولُ غالبِ القراء، والرواية الأخرى: يُكَبَّرُ. قال ابن تميم: من أول «الضحى». وقال أبو البركات: من سورة (ألم نشرح)، وقال في «الشرح»^(٤): استحبه أبو عبدالله عند آخر كلِّ سورة من «الضحى» إلى أن يختم.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا قرأ بغير حرف ابن كثير، كان تزكُّه أفضل بل هو المشروعُ المسنون، هذا معنى ما في «الآداب الشرعية»، للمصنّف فدلَّ كلامه على أنَّ الروايتين في التكبير وعدمه، لا أنهما في ابتدائه: هل هو من «الضحى»، أو «ألم نشرح»؟ ودلَّ كلامه على أنَّ التكبير لا يؤخَّرُ إلى

(١) في (ط): «كقراءة».

(٢) هو: أبو معبود، عبدالله بن كثير بن عمرو الكنانى، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، فارسي الأصل. (ت ١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١٨/٥.

(٣) ٦١٠/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤.

الفروع

من «البقرة»، نصَّ عليه، قال الأمدى: يعني: قبل الدعاء، وقيل: يُسْتَحَبُّ .
وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حَسَنَةٌ^(١)، وحكاه شيخنا عن
أكثر العلماء، وأنَّ للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد،

التصحيح

وهذا عمَّن رأى التكبير، فالكُلُّ حَسَنٌ، وتحريزُ النقلِ عن القُرَّاءِ أنه وقع بينهم اختلافٌ،
فرواه الجمهورُ من أولِ «ألَمْ نَشْرَحِ»، أو من آخرِ «الضُّحَى»، على خلافِ مبناه: هل
التكبيرُ لأوّلِ السورة، أو لآخرها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهرُ فائدتهما عند فراغهِ
من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فمن قال: من آخرِ «الضُّحَى» كَبُرَ عند فراغها، ومن
قال: من أوّلِ «الضُّحَى»، أو أولِ «ألَمْ نَشْرَحِ» لم يكبّر، وروى الآخرون: أنَّ التكبيرَ من
أولِ «الضُّحَى»، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، لكن جمهور القُرَّاءِ على
الأولِ، ذكر ذلك العلامة ابن الجزري في كتاب «التقريب» مختصر «النَّشْرِ»، وذكر أسماء
كُلِّ من أخذ بكلِّ قولٍ من ذلك .

الحاشية

آخرِ «ألَمْ نَشْرَحِ»، وإنما الخلافُ: هل هو من أوّلِ «الضُّحَى»، أو يؤخَّرُ إلى آخرها؟
قال ابن الجزري^(٢) في «مُخْتَصَرِ النَّشْرِ»: واختلف روايةُ التكبيرِ: من أيِّ موضعٍ يتبدأ به وإلى أين
يتتهي؟ فرواه الجمهورُ من أوّلِ «ألَمْ نَشْرَحِ»، أو من آخرِ «الضُّحَى»، على خلافِ مبناه: هل التكبيرُ
لأوّلِ السورة، أو لآخرها؟ ثم قال: ولم يَرَوْه أحدٌ من آخرِ «الليل»، ومَنْ ذكره كذلك كالشاطبي^(٣)
وغيره فإنه يريدُ من أولِ «الضُّحَى»، والله أعلم. ولم يُذكر عن أحدٍ أنه يؤخِّره إلى آخرِ «ألَمْ
نَشْرَحِ». قال: وأما انتهاؤه فَمَنْ كان عنده لآخرِ السورة، كَبُرَ حتى يتتهي فيكبّرُ في آخرِ «الناس»،
ومن كان عنده لأوّلِ السورة، قطع التكبيرَ من أوّلِ «الناس»، ولم يكبّرُ في آخرها. انتهى. وظاهرُ
كلامِ المصنّف - إذا قلنا: التكبيرُ لآخرِ السورة، وهو من «ألَمْ نَشْرَحِ» - أنه يتبدىُّ التكبيرَ من آخرِ
«ألَمْ نَشْرَحِ»، ولم أجد في كلام القُرَّاءِ ذلك، فيحرَّرَ.

(١) في النسخ الخطية: «حسنه»، والمثبت من (ط) .

(٢) هو: أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، الشافعي شيخ
القراء في عصره . من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التمهيد في علم التجويد»، «فضائل القرآن» وغيرها .
(ت ٨٣٣هـ). «الأعلام» ٤٥/٧ .

(٣) هو: أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف الرعيبي، إمام القراء، صاحب منظومة «حزب الأمانى» المعروفة
بالشاطبية. (ت ٥٩٠هـ). «الأعلام» ١٨٠/٥ .

وجعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة*، وذكر الوجهين في كراهتها، قال: الفروع
وكرهها مالك.

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه؟ كما
قالت الأنصار (وش). وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَثٌ، ونقل ابن منصور:
ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا على عَمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور:
يعني: يتَّخذوه عادةً^(٨٢). وكرهه مالك. قال في «الفنون»: أبرأ إلى الله من

تنبیه: ظاهرُ كلامِ المصنّف: أنّ الخلافَ الذي ذكره: هل هو من آخر «الضحى»، أو
من آخر «ألم نشرح»؛ لقوله: (من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كل سورة). ولم نعلم
أحدًا من القراء قال بأنّ التكبير من آخر «ألم نشرح»، وإنما الخلاف كما وصفنا أولاً،
فيُقدَّر في كلام المصنّف، فيقال: من آخر «الضحى» أو أوّل «الضحى» أو أوّل «ألم
نشرح»، ليوافق أقوال العلماء، والله أعلم.

وقوله: (آخر كل سورة) إنما يتأتى على القول بأنه من آخر «الضحى»، أما على القول
بأنه من أوّل «الضحى»، أو أوّل «ألم نشرح»، فلا يتأتى، فكلام المصنّف هنا غير محرّر
فيما يظهر؛ فعلى هذا يكون ما اختاره المجدد موافقاً لأكثر أهل / الأداء، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ
منه؟... وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَثٌ، ونقل ابن منصور: ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا
على عَمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور: يعني: يتَّخذوه عادةً) انتهى. ذكر المصنّف
في «آدابه الكبرى» نصوصاً كثيرة عن الإمام أحمد تدلُّ على استحباب الاجتماع للقصص،
وقراءة القرآن، والذِّكْر، وقَدَّمه في أثناء فصول العلم، في فصل أوّل: قال المروذي:
سمعتُ أبا عبد الله يقول: يُعجبني القصاص؛ لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر.

* قول: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) إلى قوله: (كالقراءة مُجتمعين بصوتٍ واحدٍ،
وجعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة).

فعلى الأول؛ قراءة الإدارة: أن يقرأ قارئٌ ثم يقطع ويقرأ غيره، وعلى قول شيخنا: قراءة الإدارة
تجمع الصورتين، الصورة الأولى والقراءة بصوت مجتمعين.

الفروع جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ، لِيَالِي يُسْمَوْنَهَا إِحْيَاءً. وَأَطَالَ الْكَلَامَ، ذَكَرْتُهُ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ مِنْ «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»^(١).

وقال أيضاً: قال حنبل: كثيرٌ من أقوالِ وأفعالِ تخرجُ مخرجَ الطَّاعاتِ عندَ العامَّةِ، وهي مأثُمٌ عندَ العلماءِ، مثلَ القراءةِ في الأسواقِ، ويصيحُ فيها أهلُ الأسواقِ بالنِّداءِ والبيعِ، ولا أهلُ السوقِ يمكنُهم الاستماعُ، وذلك امتهان، كذا قال. ويتوجَّه احتمالٌ: يُكره.

وإن غلَطَ القراءُ المصلِّينَ، فذكر صاحبُ «الترغيب» وغيره: يُكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءةُ إذن، وعن البياضبي، واسمه عبد الله ابن جابر^(٢):
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله في المسجد، فسمعهم يجهرون

التصحیح وذكر ألفاظاً كثيرةً من ذلك، فليراجع، وذكر في «الآداب» أيضاً - في أواخر أحكام القرآن - أن ابن عقيل اختار في «الفنون» عدَمَ الاجتماعِ. انتهى.

قلت: الصوابُ أن يُزَجَّعَ في ذلك إلى حالِ الإنسانِ، فإن كان يحصلُ له بسببِ ذلك ما لا يحصلُ له بالانفرادِ من الاتِّعَاطِ والخُشُوعِ ونحوه، كان أولى، وإلا فلا، ولم أر هذه المسألةَ مسطورةً في كتابٍ غيرِ كُتُبِ المصنِّفِ، ومرَّ بي أني رأيتُ للشيخِ تقيِّ الدين وابن القيمِ في ذلك كلاماً لم يحضرنِي الآنَ مَظِنَّتهُ، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٣٠٩/٢

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٠/١.

(٣) مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله بن جابر، وقيل: فروة بن عامر، واختلف في صحبته أيضاً. «تهذيب الكمال»

بالقراءة وهو في قبة له، فكشفت الستور، وقال: «كلُّكم مُنَاجِ رَبِّهِ، فلا يؤذِنَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعَنَّ بعضُكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». وعن عليٍّ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجلُ صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها؛ يُغلِّط أصحابه وهم يُصلُّون. رواه ابنُ أحمد^(١)، ولما لك الأول، ولأبي داود الأخير^(٢).

ويجوزُ تفسيرُ القرآنِ بمقتضى اللغة، فعَلَهُ أحمدُ، نصره القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما، لأنه عربيٌّ، وقوله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَجْدُرُ الْأَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] المراد: الأحكام، وذكروا روايةً بالمنع، وأطلق غير واحدٍ روايتين.

وتعليمُ التأويلِ مُستحبٌّ، ولا يجوزُ تفسيره برأيه من غيرِ لغةٍ، ولا نقلٍ، ذكره القاضي وغيره، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وقوله: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيِّ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآنِ برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ^(٣)، وحسنه، وعبد الأعلى ضَعَفَهُ أحمدُ وأبو زرعة وغيرهما، ورواه ابن جرير الطبريُّ في «تفسيره»^(٤)، من حديث

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده: الأول برقم (١٩٠٢١)، والثاني برقم (١١٨٩٥)، والثالث برقم (٦٦٣).

(٢) الصواب: الثاني، وهو عنده في سننه (١٣٣٢).

(٣) الترمذي (٢٩٥٠)، النسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، ولم نجده عند أبي داود.

(٤) ٣٤/١.

الفروع

عبد الأعلى، ومن غير حديثه موقوفاً .

وعن سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(١) وقال: غريبٌ. وسهيل^(٢) ضَعَفَهُ الأئمة، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: صالح.

وقد رويَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وغيرهما من الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم، قال عمر: نُهِنَا عن التكلّف، وقرأ ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]، وقال: فما الأبُّ؟ ثم قال: ما كُلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا، روى ذلك البخاري^(٣)، قال في «كشَفِ المُشْكِلِ»: يَحْتَمَلُ أَنْ عُمَرَ عَلِمَ الأبَّ، وأنه الذي ترعاه البهائم، ولكنه أراد تخويف غيره من التعرّض للتفسير بما لا يعلم، ويحتملُ أنه خفي عليه كما خفي على^(٤) ابن عباس معنى ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، ويحتملُ أنه ظن أن هذه الكلمة تقع على مسمّين، فتورّع عن إطلاق القول.

وأصلُ التكلّف: تتبّع ما لا منفعةَ فيه، أو ما لم يؤمّر به، ولا يحصلُ إلا بمشقةٍ، وأمّا ما أمر به، أو فيه منفعةٌ فلا وجهٌ للذمّ، وقد فسّر رسولُ الله ﷺ آياتٍ، وفسّر كثيرٌ من الصحابة كثيراً من القرآن/ وقال عبد الرزاق^(٥): عن

٧٧/١

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (٣٦٥٢)، الترمذي (٢٩٥٢)، النسائي في «فضائل القرآن» (١١١)، ولم نجده عند ابن ماجه .

(٢) هو: أبو بكر، سهيل بن أبي حزم، البصري، القطعي، روى له أصحاب السنن . «تهذيب الكمال» ٢١٧/١٢ .

(٣) في صحيحه (٧٢٩٣)، عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلّف . هكذا أورده مختصراً . ينظر: «فتح الباري» ٢٧٠/١٣ .

(٤) في (ط): «عليه» .

(٥) في مصنفه (٢٠٣٦٧) .

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ الْفُرُوعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَحَدِيثٌ عَمْرٍو حَسَنٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ، إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؟.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَاسْتَفْهَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الصَّدِيقُ: هُوَ كَمَا حَدَّثْتِكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي إِذَا قُلْتُ بِمَا لَا أَعْلَمُ؟ وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْتَمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً إِلَّا آيَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ عَنِ اللَّهِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ.

وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحَسَنِ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٠/٥١٢.

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» ١/٣٧.

الفروع وغيره روايتين، إذا لم نقل: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وقال القاضي وغيره: إن قلنا: قَوْلُهُ حُجَّةٌ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ نَقْلَ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ اجْتِهَاداً أَوْ قِيَاساً عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، لَمْ يَلْزَمْ.

ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، قال بعضهم: ولعلّه مراد غيره إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب*، وأطلق أبو الحسين وغيره، وأظن: وابن عقيل في «الواضح»^(١) روايتين: الرجوع، وعدمه.

وقال شيخنا: قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره، نقل أبو داود: إذا جاء الشيء^(٢) عن الرجل من التابعين لا يُوجَدُ فيه عن النبي ﷺ، لا يلزم الأخذ به. ونقل المروزي: يُنظَرُ ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين، قال القاضي: ويُمكنُ حملُه على إجماعهم.

وإذا قال الصحابي ما يُخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ، وفاقاً للحنفية، وقيل: لا، وفاقاً للشافعية، وإن قاله التابعي، فليس بتوقيفٍ، وذكر صاحب «المحرر» وغيره: بلى، ويتوجهُ تخريجُه على رواية مَنْ جعل تفسيره كتفسير الصحابي، والله أعلم.

التصحيح

* قوله: (قال بعضهم: ولعلّه مراد غيره: إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب).

الحاشية

كان في الأصل (ولعل) بغير هاء الضمير، وكذا في كل النسخ المُقابلِ عليها، والصواب (ولعلّه) بالهاء، أي: لعل قول بعضهم مراد غير ذلك البعض. وقول بعضهم هو: ألا يُنْقَلَ ذلك عن العرب، فبعضهم قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، وبعضهم قيّد، فقال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب. فعمل مراد مَنْ قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسيره: إذا لم يُنْقَلَ ذلك عن العرب. ويصير القولان بمعنى واحد.

(١) ٦٥/١

(٢) في (ط): «التفسير».

الفروع

فصل

وصلاة الليلِ أَفْضَلُ (و) وَأَفْضَلُهُ نِصْفُهُ الْأَخِيرُ، وَأَفْضَلُهُ ثُلُثُهُ الْأَوَّلُ* .
نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: آخِرُهُ، وَقِيلَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْوَسَطِ^(١) . وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مِنْ
قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَ أَحْمَدُ: قِيَامُ اللَّيْلِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالنَّاشِئَةُ^(٢)
لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رُقْدَةٍ، قَالَ: وَالتَّهَجُّدُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ النَّوْمِ .

التصحیح

تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نص عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوسط) انتهى . فقوله: (وأفضله ثلثه الأول) فيه نظر، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا، والمصنّف قد قدّمه، وقال: (نص عليه) . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السُدُس - وهو ظاهرُ كلامه - فالأصحابُ على خلافه، إلا أن القاضي أبا الحسين ذكر في «فروعه»: أن المرؤذي نقل عن أحمد: أفضلُ القيامِ قيامُ داود؛ كان ينامُ نصفَ الليل، ثم يقومُ سُدُسَه، أو رُبُعَه، فقوله: ثم يقومُ سُدُسَه، موافقٌ لظاهرِ كلامِ المصنّف، ولكنَّ أهلَ المذهبِ على خلافه . والظاهرُ: أنه أراد ثلثَ الليلِ من أولِ النصفِ الثاني، لكونه المذهب، لكن يبقى

الحاشية

* قوله: (وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول) إلى آخره .

الضميرُ في (أفضله) الأول يعودُ على الليل، والضميرُ في (أفضله) الثاني يعودُ على النصفِ الأخيرِ من الليل . يعني: أفضلُ النصفِ الأخيرِ من الليل . قال في «الرعاية»: آخِرُهُ خَيْرٌ مِنْ أَوَّلِهِ، ثُمَّ وَسَطُهُ . وقيل: خيره أن ينامَ نِصْفَهُ الْأَوَّلَ، وَقِيلَ: بَلْ ثُلُثُهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ سُدُسَهُ الْأَخِيرَ وَيَقُومُ مَا بَيْنَهُمَا .
قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: وَالْفَضْلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ، وَيَقُومَ ثُلُثَهُ، وَيَنَامَ سُدُسَهُ . هَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَدْرُوبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) .
ونقل المرؤذي عن أحمد: أفضلُ القيامِ قيامُ داود، كان ينامُ نصفَ الليل، ثم يقومُ سُدُسَه أو رُبُعَه .

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، ومعنى ناشئة الليل: القيام والانتصاب للصلاة . «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٨٠٧ .

(٢) أخرج البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)(١٢٩)، عن عائشة - حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ - قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، ثم يرجع إلى فراشه . . الحديث .

الفروع ولا يقوم الليل كله (م ر) ذكره بعضهم، وقيل من وجدته ذكر هذه المسألة، وقد قال أحمد: إذا نام بعد تهجدِهِ، لم يَبْنِ عليه السَّهْرُ.

وفي «الغنية»: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَالْأَقْلُّ سُدُسُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ عَمَلُ الْأَقْوِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْعِنَايَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ مُوَهَّبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ قِيَامَهُ بِرُكْعَةٍ، يَخْتِمُ فِيهَا، قَالَ: وَصَحَّ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَرَادُهُ: وَتَابِعِيهِمْ.

وظاهرُ كلامِهِمْ: وَلَا لِيَالِي الْعَشْرِ^(١). فَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْيَا اللَّيْلِ^(٢). أَي: كَثِيرًا مِنْهُ، أَوْ: أَكْثَرُهُ، وَيَتَوَجَّهُ بِظَاهِرِهِ اِحْتِمَالًا، وَتَخْرِيجٌ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ^(٣). أَي: غَيْرَ الْعَشْرِ أَوْ لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاسْتَحَبَّهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلِّهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَتُكْرَهُ مُدَاوِمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الشَّافِعِيَّةُ* عَلَى اسْتِحْبَابِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الغنية» هُوَ ظَاهِرُ سُورَةِ «الْمُرَّمَلِ».

وَنَسَخُ وَجُوبِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسَخُ اسْتِحْبَابِهِ*، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَنَامُ

التصحيح في العبارة تعقيدًا من جهة عود الضمائر والتركيب، وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاة داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحت الأحاديث بذلك.

الحاشية * قوله: (ولهذا اتفقت الشافعية).

٥٩ / أَي: وَلَكُونِ قِيَامِ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلِّهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

* قوله: (وَنَسَخُ وَجُوبِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسَخُ اسْتِحْبَابِهِ).

(١) أَي: لَا يَقِيمُ لِيَالِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِتَمَامِهَا بِحَيْثُ لَا يَنَامُ لَيْلَهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٤)(٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)(١٤١).

من الليل إلا قليلاً، وكذا جماعة كانوا يُصَلُّونَ الفَجْرَ بوضوءِ العشاءِ الآخِرَةِ،
وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قيل: ما
يَهْجَعُونَ: خَبِرُ كان، وقيل: ما زائدة، أي: كانوا يهجعون قليلاً، وقليلاً:
صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً*، وقيل: نافية؛ فقيل:
المعنى: كانوا يَسْهَرُونَ^(١) قليلاً منه، وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه*، وردَّ

التصحيح

الحاشية
أي: نَسَخَ وجوبَ قيامِ الليل لا يلزمُ منه نَسَخُ استحبابِ قيامه، فلا يُسْتَدَلُّ على عدمِ استحبابه بنسخِ
وجوبه، وعلى هذا يَصِحُّ أيضاً أن يُحتجَّ لاستحبابه بدليلِ الوجوب؛ لأنَّ الوجوبَ يتضمَّنُ
الاستحبابَ، فإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي الاستحبابُ، ومثَّلَ ذلك ذكر بعض المشايخ في عاشوراء،
فإنهم قالوا: كان واجباً ونُسِخَ الوجوبُ، فالوجوبُ يتضمَّنُ النَّدْبَ، وإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي النَّدْبُ.
وبعضهم يقول: يُنسخُ النَّدْبُ الثابتُ تبعاً للوجوبِ بنسخِ الوجوبِ؛ لأنه يثبتُ تبعاً له، فكذلك إذا رُفِعَ
الوجوبُ يُرْفَعُ النَّدْبُ التابعُ له. ومسألة نَسَخِ النَّدْبِ التابعِ للوجوبِ بنسخِ الوجوبِ؛ تعرَّض لها الشيخ
زين الدين ابن رجب في «اللطف» في مسألة عاشوراء، وأظن المسألة مذكورة في «مُسَوِّدَة ابن تيمية»
في الأصول. قال في «اللطف»: فإن [كان] أمره ﷺ بصيامه للوجوب^(٢)، فإنه يبنني على أنَّ الوجوبَ
إذا نُسِخَ؛ هل يبقى الاستحبابُ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء. وإن كان للاستحبابِ فقال
بعضهم: قد أزال التأكيدَ وبقي أصلُ الاستحبابِ، ذكر هذا المعنى أيضاً في «اللطف».

* قوله: (و«قليلاً» صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً).

إن قيل: «قليلاً» صِفَةٌ لمصدرٍ فيُقَدَّرُ هُجوعاً. وإن قيل: صفة لظرف، فيقدر: زمناً، والعامل في
«قليلاً» يهجعون.

* قوله: (وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه).

لأنه إذا نفى عنهم الهُجوعَ القليلَ، فهُمَّ أنهم كانوا يهجعون كثيراً، وإذا كان هُجوعُهم كثيراً، كان
سَهْرُهم قليلاً.

(١) لأنه - على تقدير النفي - يصير المعنى: ما يهجعون = يسهرون.

(٢) . يعني: أمره ﷺ بصيام عاشوراء.

الفروع

بعضهم قَوْلَ النَّبِيِّ؛ بَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا فِي خَبَرِهِ، وَ«قَلِيلًا» مِنْ خَبَرِهِ.
 وَقِيلَ: «قَلِيلًا» خَبَرٌ كَانَ، وَمَا مُصَدَّرِيَّةٌ، أَي: كَانُوا قَلِيلًا هُجُوعُهُمْ،
 كَقَوْلِكَ: كَانُوا يَقِلُّ هُجُوعُهُمْ، ف«مَا يَهْجَعُونَ» بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ اسْمِ كَانَ،
 وَ«مِنَ اللَّيْلِ» يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُفَسَّرٍ بِ: لَا يَهْجَعُونَ؛ لِتَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: الْوَقْفُ عَلَى «قَلِيلًا»، فَإِنْ قِيلَ: ذِ «مَا» نَافِيَةٌ، فَفِيهِ نَظَرٌ سَبَقَ، وَإِنْ
 قِيلَ: مُصَدَّرِيَّةٌ، فَلَا مَدْحَ؛ لَهْجُوعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْلًا. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ*
 يَحْتَمِلُ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ بِهِ حَقًّا أَهَمَّ مِنْهُ، أَوْ عَلَى مَنْ
 اقْتَصَرَ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِجَمْعِ بَيْنِ الْحَقُوقِ، وَلَعَلَّ هَذَا قِيَاسُ
 الْمَذْهَبِ*؛ لِاسْتِحْبَابِهِ صَوْمِ أَيَّامِ غَيْرِ النَّهْيِ، أَوْ مَعَ إِفْطَارٍ يَسِيرٍ مَعَهَا، فَإِنَّ
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تُشْبِهُ تِلْكَ، وَهَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو* وَيَأْتِي ذَلِكَ، وَمَنْ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وصاحبُ هذا القول).

المراد بالقول: قيامُ الليلِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، كَمَا فِي «الْعُنْيَةِ»، وَكَفَعَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَمَاعَةٌ،
 وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَمِلُ مَا خَالَفَهُ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ بِالْقِيَامِ حَقًّا أَهَمَّ مِنْهُ.

* قوله: (ولعل هذا قياسُ المذهب).

أَي: هَذَا الْقَوْلُ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، قِيَاسًا عَلَى صَوْمِ أَكْثَرِ الْأَيَّامِ.

* قوله: (وهما في حديث عبد الله بن عمرو).

يَعْنِي: مَسْأَلَةَ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي
 النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخَبِّرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ
 هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)(١٨٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَجَمْتَ عَيْنَكَ»، أَي: غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَفِهْتَ نَفْسَكَ»، أَي: أَعَيْتَ وَكَلْتَ.
 «النَّهْيَةَ» ٢١٥/٥، ٨٧، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «نُهَيْتَ» بَدَلُ «نَفِهْتَ».

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ مِنَ الضَّرْرِ، أَوْ تَفْوِيْتِ حَقٍّ.

وعن أنسٍ مرفوعاً: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَرَّ فَلْيَقْعُدْ»^(١).
كسل: بكسر السين.

وعن عائشة مرفوعاً: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(٢). نَعَسَ: بفتح العين.

وعنها مرفوعاً: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٣).

وعنها مرفوعاً: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا». وفي لفظ: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٤). مَتَّقَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّفْظَانِ بِمَعْنَى. قال/ بعضُ العلماءِ: لَا يُعَامِلُكُمْ مَعَامِلَةَ الْمَالِ؛ فَيَقْطَعُ ثَوَابَهُ وَرَحْمَتَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ.

وقيل: معناه لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَّتُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَلِيغِ: فَلَانَ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وعنه: اسْتَغْفَارُهُ فِي السَّحْرِ أَفْضَلُ، وَسَيِّدُ اسْتَغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي...». الخبير^(٥)، فظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَقُولُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)(٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢)(٢١٥).

(٤) البخاري (١٩٧٠) و(٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)(٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شذاد بن أوس.

الفروع وقال شيخنا: تقول المرأة: أَمْتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ، أو: بِنْتُ أَمَّتِكَ. وإن كان قولها: عَبْدُكَ، له مَخْرَجٌ في العربية بتأويل: شَخْصٌ.

وصلاته ليلاً ونهاراً مثنى - وهو معدولٌ عن: اثنين اثنين، ومعناه معنى المُكْرَّرِ، فلا يجوزُ تكريره، وإنما كَرَّرَ عليه السلام اللَّفْظَ لا المعنى. وذكر الزمخشري: مُنِعَتِ الصَّرْفَ لِلْعَدْلَيْنِ: عَدَلِهَا عن صِيغَتِهَا، وَعَدَلِهَا عن تَكَرُّرِهَا - (هـ) في أفضلية الأربع بسلام، وإن زاد، صَحَّ (م) فظَاهِرُهُ: عِلْمُ الْعَدَدِ أو نَسِيهِ.

ولو جاوز أربعاً نهاراً، أو ثمانية ليلاً، صَحَّ (هـ) ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلافٌ (١٦). والثماني تأنيث الثمانية، والياء للنسبة، كاليماني على تعويض الألف عن إحدى ياءي النَّسَبِ، ولا تشديد؛ لثلا يَجْمَعُ بين العَوْضِ والمُعَوِّضِ. والاكْتِفَاءُ بالنون وحَذْفُ الياءِ، خطأً عند الأصمعيِّ، وقيل: شاذٌّ (١٧) وقيل: لا يصحُّ إلا مثنى، ذكره في «المُتَّخَبِ».

التصحیح (١٦) الثاني (١): قوله فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: (ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلاف) انتهى. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا؛ هل هو للتحريم أو لا؟ وقد أطلق المصنّف الخلاف في ذلك في الخطبة، وتكلّمنا عليه فليُعاوَدَ.

(١٧) الثالث: قوله: والثماني تأنيث الثمانية . . . والاكْتِفَاءُ بالنون وحَذْفُ الياءِ، خطأً عند الأصمعيِّ، وقيل: شاذٌّ انتهى.

ظَاهِرُ عبارته: إطلاق الخلاف في حَذْفِ الياءِ؛ هل هو خطأً أو شاذٌّ؟ وليس للأصحاب في هذا كلامٌ، وإنما مَرَجَعُهُ إلى اللغة، قال الجوهرِيُّ (٢) - وَتَبِعَهُ في

(١) يعني: التنبيه الثاني. وسبق الأول في ص ٣٨٣.

(٢) الصحاح: مادة: (ثمن).

وقيل: ليلاً، اختاره ابنُ شهابٍ والشيخُ، وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمد، الفروع
وقال أحمدُ فيمن قام في التراويح إلى الثالثة: يرجعُ، وإن قرأ؛ لأنَّ عليه

التصحيح

«القاموس»:- تثبت ياؤه عند الإضافة، كما تثبت بالقاضي، فتقول: ثماني نسوة وثمانِي
مئة، كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقطُ مع التنوين في الرفع والجرِّ، وتثبتُ في النصب،
وأما قولُ الأعشى:

شربتُ ثمانياً وثمانياً وثمانَ عشرةً واثنتين وأربعاً
فكان حقه أن يقول: ثماني عشرة، وإنما حذفها على لغة من يقول: طوال الأيدِ،
بحذفِ الياء، كما قال الشاعر^(١):

فطرْتُ بمُنْصُلي في يَغَمَلاتِ دوامي الأيدِ يَحْبِطنَ السَّريحا
انتهى .

فقدماً^(٢) ما قاله الأصمعيُّ، وقطع به^(٣) خَطيبُ الدَّهْشَةِ^(٤) في «المصباح المنير»،
وذكر أنه نقله من أكثر من سبعين مُصنِّفاً، وحكى لغةً بحذفِ الياء في المركَّب، بشرطِ فتحِ
النون، تقولُ: عندي من النساءِ ثمانَ عشرةَ امرأةً . وفي «البُخاريِّ»^(٥)، وغيره في حديث
أم هانئِ في فتحِ مكة: فصلَّى ثماني ركعات، بإثباتِ الياءِ، وفي نسخة بحذفها^(٦) .

الحاشية

(١) مضر بن ربيعي، ومعنى البيت: فأسرعت بسيفي إلى نوق قوية على العمل أنحرها على رغم أن طول السفر أدمى أيديها
حتى صارت تضرب الأرض بسريحها، أي: بالعمال المصطنعة لها بعد اهتراء أخفافها. «معني اللبيب» ص ٢٩٧ .

(٢) يعني: الجوهري والفيروز آبادي .

(٣) بعدها في (ح): «ابن» .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، وله أيضاً: «نثر الجمان
في تراجم الأعيان»، «ديوان خطب» . (ت ٧٧٠هـ) . «الأعلام» ١/ ٢٢٤ .

(٥) برقم (٣٥٧) .

(٦) بعدها في (ح): قوله في الزيادة على مثنى في التطوع: فعلى الصحة يكره، وعنه: لا، كأربع نهاراً على الأصح . فإن زاد
عليها نهاراً، صح، وعنه: لا، جزم به ابن شهاب . انتهى . الصواب أن يقال: إن زاد عليها نهاراً، كره، وعنه: لا؛ لأنه
قدم، قبل ذلك، عن ابن شهاب صحة الزيادة نهاراً على أربع، وهنا مُنع، فيحصل التناقض، والصواب ما قلنا، وقد صرح
به ابن تميم وغيره، وأيضاً فالمصنف قد صرح بالصحة بالزيادة ليلاً ونهاراً فيما تقدم، فتعين ما قلنا، والله أعلم .

الفروع تسليمًا ولا بُدَّ؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى»^(١). فعلى الصَّحَّة: يُكْرَهُ؛ وعنه: لا، جزم به في «التبصرة» (وش) كأربعِ نهاراً، على الأصحَّ.

وإن زاد نهاراً، صَحَّ، وعنه: لا، جزم به ابن شهابٍ (وش).
ومن زاد على ثنيتين، ولم يجلس إلا في آخرهنَّ، فقد ترك الأولى، ويجوز - بدليل الوثرِ وكالمكتوبة - في رواية. وظاهرُ كلام جماعة: لا، وفاقاً لمحمد بن الحسن وزُفر؛ للخبر المذكور، وقد قال في «الفصول»: إن تطوَّعَ بستةِ سلامٍ، ففي بطلانه وجْهان، أحدهما: تبطل؛ لأنه لا نظير له من الفرض.

ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقَ أوَّلُ سُجودِ السهو^(٢).

(٢) الرابع: قوله: (ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ - كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقَ أوَّلُ سُجودِ السهو) انتهى.

قلت: قال في سُجودِ السهو^(٢): (ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضلُ أن يُتَمَّ... وكلامهم يدلُّ على الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً) انتهى. فظاهرُ هذا الصَّحَّةُ مع الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً، ولم يَحِكْ فيه خلافاً، وهو الصحيح، والذي يظهر: أنَّ كلامه هنا ليس من الخلافِ المُطلقِ، ولكنَّ المصنَّفَ لم يطلع فيها على نقلٍ صريح، فاستنبط ذلك، وظاهرُ كلامه في سُجودِ السهو: أنَّ الأصحابَ صرَّحوا بذلك، وقالوا: الأفضلُ أن يُتَمَّ، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهة، فقوله: (وسبقَ أوَّلُ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) ص ٣١٢.

وفصلاً القاعد نصف أجر صلاة القائم. رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران^(١). وفي «المستوعب»: إلا المترجّع.

ولأحمد^(٢) عن شاذان، وإبراهيم بن أبي العباس عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مولاة السائب عن عائشة، رفعت بهذه الزيادة، ورواه أيضاً عن إسحاق الأزرق، وحجاج عن شريك بدونها، ورواه من رواية سفيان وزهير عن إبراهيم بدونها.

ويستحبُّ ترُّبُّعُ الجالسِ في قيام (وم). وعنه: يفتش (وق) وقاله: زُفر، والفتوى عليه، قاله أبو الليث الحنفِي^(٣)، ومذهب (هـ): يُخَيَّرُ بينه وبين التَّربُّيع والاحتباء. ذكره أبو المعالي. وفي «الوسيلة» رواية: إن كثر ركوعه وسجوده، لم يتربّع، فعلى الأول؛ يثني رجله في سجوده، وفي رُكُوعه روايتان^(٤).

التصحيح

سُجُودِ السُّهُوِ ظاهرٌ في أن المسألتين واحدة، وتقلُّه فيهما يدلُّ على خلاف ذلك.

مسألة - ٩: قوله في الصلاة قاعداً: (يُسْتَحَبُّ تَرْبُّعُ الْجَالِسِ فِي قِيَامٍ)^(٤) فعلى هذا (يُثْنِي رَجُلَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَفِي رُكُوعِهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وصاحب «الفاثق»: إحداهما: يثنيهما في رُكُوعِهِ أيضاً، وهو الصحيح، قال الزركشي: اختاره الأكثرُ وقطع به الخرقِي، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ فِي «الشرح»^(٥)، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي وغيرهم.

الحاشية

(١) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٢٢٣/٣.

(٢) في المسند (٢٤٤٢٦) (٢٥٨٥١).

(٣) هو: نصر بن محمد السمرقندي من كبار الفقهاء الحنفية. له: «تفسير القرآن»، «تنبيه الغافلين» وغيرهما.

(ت ٣٧٣هـ). «الجواهر المضية» ٥٤٤/٣.

(٤) في (ص): «قيامه».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٤.

الفروع

والمراد بنصف الأجر: في غير المعذور، ويتوجه فيه - فرضاً ونقلاً - ما يأتي في صلاة الجماعة^(١)، وفاقاً للحنفية والشافعية في تكميل أجره، رواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي التابعي، وذكره الترمذي عن الثوري^(٢).

واختلف المالكية، لكن كلامهم كلهم: إذا عجز مطلقاً، وأما إن شق مشقة تبيح الصلاة قاعداً، فكلامهم محتمل، ويتوجه احتمالاً بالفرق، وقاله بعض العلماء.

ولا يصح مضطجعا (وهـ م) ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم (وش) ورواه الترمذي^(٣) عن الحسن. ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين^(٤).

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُشبههما، قال في «المغني»^(٤): هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به، قال المصنف في «حواشي المقنع»: هذا أقيس، وقدمه في «الكافي»^(٥)، و«مجمع البحرين»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ومترعباً أفضل، وقيل: حال قيامه ويشي رجليه، إن ركع أو سجد. انتهى.

مسألة - ١٠: قوله: (ولا يصح مضطجعا، ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم... ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، والمصنف في «النكت»، و«حواشي المقنع»، وصاحب «الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يسجد. قلت: وهو ظاهر كلام المجدي في «شرحه»، وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يسجد.

الحاشية

(١) ص ٤٠٨.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢/٢، الترمذي بعد الحديث (٣٧٢).

(٣) في سننه بعد الحديث (٣٧٢).

(٤) ٥٦٩/٢.

(٥) ٣٥٥/١.

وله القيام عن جلوس (و) وكذا عكسه (و). وخالف في الثانية أبو يوسف الفروع ومحمد، وأشهب المالكي؛ لأنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كالتَّنْذِرِ.

ويصحُّ التطُّوعُ بفرْدٍ كركعة، وعنه: لا* (و هـ). ويجوزُ جماعةً (و ش) أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتَّخِذْ عادةً^(١١٢) (و ش). وقيل: يُسْتَحَبُّ وقيل:

مسألة - ١١: قوله: (ويجوزُ) أي: التطُّوعُ (جماعةً، أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتَّخِذْ عادةً) انتهى.

قلت: ممن أطلق: الشيخُ في «المُعْني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)،

* قوله: (ويصحُّ التطُّوعُ بفرْدٍ كركعة، وعنه: لا). الحاشية

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى صحَّةِ التطُّوعِ بفرْدٍ، لا إلى قوله: (كركعة) فقط، لأنها لو كانت عائدةً إلى الركعة فقط لقال: وعنه: لا فيها، فلما لم يُقَيَّدِ الروايةَ عِلْمٌ أنها راجعةٌ إلى ما وقعَ الحُكْمُ عليه، وهو التطُّوعُ بالفرْدِ، والركعةُ ذُكِرَتْ على سبيلِ المثال، فعلى هذا المعنى: كركعةٍ ونحوها من الأفراد كالثلثِ والخمسين، ونحو ذلك.

وقد صرَّح جماعةٌ بأنَّ حُكْمَ الثلاثِ حُكْمُ الواحدة، قال في «الرعاية» وابنُ تميمٍ: حُكْمُ التنفُّلِ بالثلاثِ والخمسينِ ونحوهما حُكْمُ التنفُّلِ بركعةٍ؛ فيه الروايتان، وأشار إلى ذلك في «المُعْني»^(٤)، و«الزركشي» و«شرح الخرقني»، وأنه ظاهرُ «الخرقني». والمصنَّفُ أشار إلى ذلك في صلاة الجماعة فيما إذا صَلَّى المغربَ ثم حضرت جماعةً، وقلنا: يُعيدُها، فإنه يَشْفَعُها برابعةٍ في المنصوص، قال: وإن لم يَشْفَعُها ابني على صحَّةِ التطُّوعِ بوترٍ، لكن أبو الخطاب إنما حكى الروايتين في الركعة، وكذلك في «المُقنع»^(٥)، و«المحرر»، ولم يذكروا غيرَ الركعة، فيحتملُ أن يكونَ الخلافُ مخصوصاً فيها، ويحتملُ أنَّ المراد: الفردية، وذَكَرَ الركعةَ كالمثال.

ولهذا، الزركشي جعلَ الثلاثَ كالركعة، ولم يذكُرْ خلافاً في ذلك مع شِدَّةِ مراعاتِهِ لألفاظِ «الهداية» و«المحرر». واعلم: أنَّ محلَّ الخلافِ في غيرِ الوترِ كما حرَّرَ في الوترِ.

(١) ٥٦٧/٢

(٢) ٣٥٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/٤

(٤) ٥٣٨/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٤

الفروع

يُكْرَهُ، قال أحمدُ: ما سَمِعْتُهُ (وهـ).

وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَقَالَ فِي «الْعُنْيَةِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: نَهَاراً، وَعَنْهُ: طَوْلُ الْقِيَامِ (وَهَش) وَعَنْهُ: التَّسَاوِي، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَحَفِيدُهُ. وَيُسَنُّ بَيْتَهُ (و) وَعَنْهُ: هُوَ وَالْمَسْجِدُ سِوَاءً.

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ نَهَاراً فِي الْأَصْحَحِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْفَعُ، قِيلَ: قَدَرَ كَمْ يَرْفَعُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ، فَلَمْ يُخَافِ. وَلِيلاً يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، وَيُعْجِبُ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ.

فصل

أَقْلُ سُنَّةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ (و) وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قُبَيْلَ الزَّوَالِ؛ لِلنَّهْيِ^(١)، وَالْأَفْضَلُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا. وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ هَانِي رَوَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ضُحَى^(٢). وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ» مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا صَلَاةٌ بِسَبَبِ

التصحيح

و«شرح ابن رزین» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، والقول الثاني قطع به المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا اتخذ عادةً، وليس كذلك، فإن هذا قول المجد ومن تبعه، والمجد وابن عبد القوي إنما قالوا: ولا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً مَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ سُنَّةً وَعَادَةً، ففِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَقِيلَ: يُكْرَهُ مَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً، كَمَا قَالَ الْمَجْدُ، وَلَعَلَّ لَفْظَةَ «يُكْرَهُ»، سَقَطَتْ مِنَ الْكِتَابِ. ^(٣) إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَالْصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ^(٣).

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٨٣١) من حديث عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٨٩.

(٣) - (٣) ليست في (ح).

الفتح؛ شُكراً لله عليه، وأنَّ الأمراء كانوا يُصلُّونها إذا فتحَ الله عليهم^(١)،
وقال بعضُ العلماء: وفيه إثباتُ صلاةٍ بسببٍ مُحتمل.

وعنه: أكثرُ الضُّحى اثنتا عشرة؛ للخبر^(٢)، جزم به في «الغنية»، وقال:
له فَعَلُّها بعد الزَّوال، وقال: وإنَّ أخرها حتى صَلَّى الظُّهرَ، قضاها نَدْباً،
ونصَّ أحمدُ: تُفَعَّلُ غِبّاً.

واستحبَّ الأجرِيُّ، وأبو الخطَّابِ، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ،
وصاحبُ «المحرَّر» وغيرُهم: المُداومةَ، ونقله موسى بن هارون (وش)
واختاره شيخنا لمن لم يَقُمْ في لَيْلِهِ.

ويُسْتَحَبُّ صلاةُ الاستخارةِ، وأطلقه الإمامُ والأصحابُ، ولو في حَجٍّ
وغيره من العباداتِ، كما يأتي، والمرادُ في ذلك الوقت، فيكونُ قولُ
أحمدَ: كُلُّ شيءٍ من الخيرِ يُبادرُ به، أي: بعد فِعْلٍ ما يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وقد يتوجَّه
احتمالُ بظاهره، وفيه نَظَرٌ.

وتُسْتَحَبُّ صلاةُ الحاجةِ إلى الله أو إلى آدميٍّ، وهي ركعتان؛ لخبر ابن
أبي أوفى^(٣)، وفيه ضعفٌ.

وصلاةُ التوبةِ؛

التصحیح

الحاشية

(١) زاد المعاد ١/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى نتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، وفيه: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصل ركعتين . . . الحديث».

الفروع
لخبر عليّ المشهور^(١)، وهو حسنٌ، وقال البخاري^(٢): لا يُتَابَعُ أسماءُ بنُ
الحكم^(٣) عليه، وقد حدّث أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضهم عن بعضٍ، ولم
يُخْلِفْ بعضهم بعضاً.

وعقبَ الوضوء؛ للخبر الصحيح^(٤)، قال ابنُ هُبَيْرَةَ: وإن كان بعدَ عصرٍ
احتسبَ بانتظاره بالوضوءِ الصلاةَ، فيُكْتَبُ له ثوابٌ مُصَلٌّ.

٧٩/١
وعند جماعةٍ وصلاةُ التَّسْبِيحِ، ونَصُّه: لا^(٥)، لخبر ابنِ عباسٍ: أنَّ
النبيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لعمِّه العباسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يقرأ/ في كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ
وسورةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي
رُكُوعِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ

التصحيح
(٥) تنبيه: قوله: (ويُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الاستخارة... وعند جماعة: وصلاةُ التَّسْبِيحِ،
ونصُّه: لا) انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأكثرُ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: نصُّ
أحمدُ وأئمَّةُ أصحابه على كراهيتها. وقدمه في «الرعايتين» وقاله القاضي وغيره، وقطع
في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحبَّ جماعةٌ فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»،
وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال الموقِّقُ ومن تابعه: لا بأسَ بفعلها.
فهذه إحدى عشرة مسألة قد منَّ الله الكريمُ علينا بتصحیحها، فله الحمدُ والمِنَّةُ.

الحاشية

(١) أخرج أحمد (٢) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٦) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله بما شاء منه، وإذا
حدثني عنه غيري استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال:
«ما من عبد يُذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

(٢) في تاريخه الكبير ٥٥/٢/١.

(٣) أبو حسان، أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب
السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٥٣٣/٢.

(٤) أخرج البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، حدثني
بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من
أنِّي لم أظهر في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

الفروع في رَفَعِهِ، عَشْرًا عَشْرًا، ثم كذلك في كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً في كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ في الجمعة، ثُمَّ في الشَّهْرِ، ثُمَّ في العَمْرِ. رواه أحمدُ وقال: لا يَصْحُحُ، وأبوداودَ، وابن خُزَيْمَةَ، والآجُرِّيُّ وَصَحَّحُوهُ، والترمذيُّ وغيرُهُم^(١)، وادَّعى شيخنا: أنه كَذِبٌ، كذا قال، قال: ونَصَّ أحمدُ وأئمةُ أصحابه على كراهتها، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صِفَةٍ لم يَرِدْ بها الخَبَرُ؛ لئلاً تَثَبَّتْ سُنَّةٌ بخبر لا أَصْلَ له، قال: وأمَّا أبو حنيفة، ومالكُ، والشافعيُّ فلم يسمعوها بالكُلِّيَّةِ.

وقال الشيخُ: لا بأس بها، فإنَّ الفضائلَ لا يَشْتَرُطُ لها صِحَّةُ الخبرِ، كذا قال. وَعَدَمُ قَوْلِ أحمدَ بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العملَ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، واستحبَّه الاجتماعُ ليلةَ العيدِ في روايةٍ يدلُّ على العملِ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، ولو كان شِعَارًا، واختار القاضي هذه الروايةَ، واحتجَّ لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعةٌ على تضعيفِ أحمدَ لصلاة التسييحِ، وعكس جماعةٌ، فاستحبُّوا صلاة التسييحِ دون الاجتماعِ ليلة العيدِ، وهو يدلُّ على التفرقة بين الشُّعارِ وغيره.

وقال شيخنا: العملُ بالخبرِ الضعيفِ: بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقابَ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونحو ذلك ممَّا لا يجوزُ بمجردِه إثباتُ حُكْمٍ شرعيٍّ؛ لا استحباب ولا غيره، لكن يجوزُ ذكره في الترغيب والترهيب فيما عَلِمَ حُسْنُهُ

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، ولم نجده عند أحمد في «مسنده». وهو عند الترمذي (٤٨٢) من حديث

أبي رافع، لا من حديث ابن عباس.

الفروع أو قُبْحُهُ بأدلة الشرع، فإنه يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ، واعتقادُ مُوجِبِهِ من قَدْرِ ثوابٍ وعقابٍ يتوقَّفُ على الدَّلِيلِ الشرعي.

وقال^(١) في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما يُشْرَعُ في عملٍ قد عُلِمَ أنه مشروعٌ في الجملة، فإذا رُغِبَ في بعض أنواعه بخبرٍ ضعيفٍ، عُمِلَ به، أما إثباتُ سنَّه فلا.

وقيل: ويُسْتَحَبُّ ليلةَ عاشوراء، ونِصْفُ شعبان، وأولِ رجبٍ، وقيل: ونصفه، وقيل: والرغائب، واختلف الخبر في صِفَتِهَا، قال ابن الجوزي^(٢): هي موضوعةٌ، وكذا قال أبو بكر الطرطوشي^(٣) وجماعةٌ، واستحبَّهَا بعضُ الحنفيَّة، وبعضُ الشافعيَّة، وكرهَهَا أكثرُ العلماء؛ منهم المالكيَّة، وذكر أبو الطاهر المالكيُّ كراهتَهَا من وجوه كثيرة.

قال شيخنا: كلُّ من عَبَدَ عِبَادَةً نَهَى عنها، ولم يعلم بالنَّهْيِ، لكن هي من جنس المأمورِ به مِثْلُ هذه الصلواتِ، والصلوةِ في أوقاتِ النَّهْيِ، وصومِ يومِ العيد، أُثِيبَ على ذلك. كذا قال، ويأتي في صحَّته خلافٌ، ومع عَدَمِهَا لا يُثَابُ على صلاةٍ وصومٍ، ويأتي في صومِ التَطَوُّعِ^(٤). قال: وإن كان فيها نَهْيٌ من وجهٍ لم يعلمه؛ ككونها بدعةً تُتَّخَذُ شعاراً، ويُجْتَمَعُ عليها كلَّ يومٍ، فهو مِثْلُ أن يُحَدِّثَ صلاةً سادسةً؛ ولهذا لو أراد مثلَ هذه الصلاة بلا حديثٍ، لم يكن له ذلك.

التصحيح

الحاشية

(١) يعني: شيخ الإسلام.

(٢) في الموضوعات ٤٨/٢.

(٣) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ. له: «سراج الملوك» و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، وغيرها. (ت ٥٢٠هـ). «الأعلام» ١٣٣/٧.

(٤) ١٠٤/٤.

بخلاف ما لم يُشْرَعِ جِنْسُهُ؛ مثلُ الشُّرْكِ، فإنَّ هذا لا ثوابَ فيه، وإن كان اللهُ
لا يُعاقِبُ صاحِبَهُ إلاَّ بعدَ بلوغِ الرِّسالةِ، لكن قد يحسِبُ بعضُ الناسِ في بعضِ
أنواعه أنه مأمورٌ به، وهذا لا يكونُ مُجْتَهِداً؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ لا بُدَّ أن يتَّبَعَ دليلاً
شرعياً، لكن قد يفعلُه باجتهادٍ مثله، فيَقْلُدُ مَنْ فَعَلَهُ من الشيوخِ والعلماءِ،
وفعلوه هم؛ لأنهم رأوه يَنْفَعُ أو لحديثٍ كَذِبٍ سمعوه، فهؤلاء إذا لم تَقْمُ
عليهم الحِجَّةُ بالنَّهْيِ لا يُعذَّبون، وقد يكون ثوابُهم أَرْجَحَ ممن هو دونهم من
أهلِ جِنْسِهِم، وأما الثوابُ بالتقربِ إلى اللهِ، فلا يكونُ بمثل هذه الأعمالِ.

قال ابن دحية^(١): وأوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ لَيْلَةَ الوَقُودِ التي تُسَمِّيها العائِمَةُ: لَيْلَةُ
الوَقِيدِ^(٢)، البرامكةُ؛ لأنَّ أَضْلَهُمُ مجوسٌ عَبَدَةُ النارِ. قال بعضُ الحنفيَّةِ: هم
حنفيَّةٌ، سيرتُهم جميلةٌ، ودينتُهم صَحيحٌ، أمروا بذلك؛ إظهاراً لشعارِ
الإسلامِ. كذا قال. وأفتى جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم بالنَّهْيِ عنه،
وتحريمه من مالِ الوَقْفِ، وتَضْمِينِ فاعِلِهِ، وهو واضحٌ.

وقيل عنه: يُسْتَحَبُّ الاجتماعُ ليلتي العيدين للصلاة جماعةً إلى الفجرِ
ويُسْتَحَبُّ إحياءُ بينِ العشاءين؛ للخبرِ^(٣)، قال جماعةٌ: وليتي العيدين

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو الخطاب، عمر بن حسن بن علي الكلي، مؤرخ حافظ، من أهل الأندلس. له: «المطرب في أشعار أهل المغرب»،
و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس» و«التنوير في مولد السراج المنير»، وغيرها. (ت ٦٣٣ هـ). «الأعلام» ٤٤/٥.
(٢) وهذه التسمية لعلها جاءت من اختصاص هذه الليلة بمزيد من إيقاد المصابيح في المساجد وغيرها، وقد ذكرها ابن كثير في
«البداية والنهاية» ١٤/٢٣٥ قائلاً: ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مئتي سنة وأكثر، أنه بطل
الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، فلم يزد في وقيدته فتدليل واحد على عادة ليلته، . . . ثم ذكر ابن كثير أنه
رأى قُتَيْباً عليها خط الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزمكاني، وغيرهما في إبطال هذه البدعة،
فأنفذ الله ذلك، والله الحمد والمثمة.

(٣) أخرج الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ننتي عشرة سنة».

الفروع وفاقاً للحنفية، روى ابن ماجه^(١) عن أبي أحمد المرار بن حمويه، عن محمد بن مصفى، عن بقیة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً، لم يُمِثْ قلبه يَوْمَ تموت القلوب». رواية بقیة عن أهل بلده جيّدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ذلك بعضهم، والأوّل أولى.

قال جماعة: ليلة عاشوراء، وليلة أوّل رجب، وليلة نصف شعبان. وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب. وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصّه في صلاة التسييح، وأولى.

وفي «آداب القاضي»: صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة مَنْ أراد سَفراً، ويأتي في أوّل الحج^(٢).

وعن مطعم بن المقدام: «ما خَلَفَ عَبْدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سَفراً». مُنْقَطِع. وعن عليّ وابن عمر: «إذا خرجت فصلّ ركعتين». روى ذلك ابن أبي شيبة^(٣).

ويتوجّه فضلُ العبادة في وقت يغفلُ الناسُ عنه ويشتغلون؛ لما رواه أحمد^(٤) عن معقل بن يسار مرفوعاً: «العملُ في الهرج - وفي رواية: في

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (١٧٨٢).

(٢) ٢٨٢/٥.

(٣) في مصنفه ٨١/٢.

(٤) في مسنده (٢٠٣١١).

الفتنة - كالهجرة إليّ». ولمسلم^(١): «العبادة في الهرج كهجرة إليّ». قيل: الفروع للاشتغال عنها*، وذكر ابن هبيرة: أن المراد عبادة يُظنُّ معها القتلُ عند أولئك.

وتأتي تحية المسجدِ آخرَ الجمعة^(٢).

التصحيح

* قوله: (ولمسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»). قيل: للاشتغالِ عنها).

كان في الأصل: قيل: الاشتغال عنها. ولعله: (قيل: للاشتغال عنها)، أي: سببُ فضلِ العبادة في الهرج: أن الناسَ يشتغلون عنها ويغفلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، قاله في «شرح مسلم».

(١) في صحيحه (٢٩٤٨)(١٣٠).

(٢) ١٨٠/٣.